This book was produced with the financial support of the European union. Its contents are the sole responsibility of Palestinian judicial institute and do not necessarily reflect the views of the European Union.

تم إصدار هذا الكتيّب بدعم من الاتحاد الأوروبي إن محتويات هذا الكتيّب هي من مسؤولية «المعهد القضائي الفلسطيني» ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

تم إنجاز هذا العمل بالتعاون بين
ديوان الجريدة الرسمية والمعهد القضائي الفلسطيني

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
ديوان الجريدة الرسمية ©

رام الله – الماصيون
عمارة البرقاوي – مقابل فندق الميلينيوم
Ramallah–Al Masyoun
Al Barqawi Building– In front of the Millennium Hotel
هاتف : 02–2971654 – فاكس : 02–2986007
البريد الإلكتروني : info@lab. pna. ps
المرجع الإلكتروني : mjr. lab. pna. ps

رام الله أم الشرايط/ مبنى وزارة العدل الطابق 2 ، 3، 4
Ramallah, Um–Alsharayet
Ministry of Justice Building 2, 3, 4 floor
Tel: +97022971375
Fax: +97022971431
Email: director@pji. pna. ps
Postal Code: P6191334

مسلسل	التشريعات	رقم الصفحة
.1	قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.	2
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007م بنظام منح الإجازة لشركات التأمين.	59
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007م بنظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية.	73
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.	76
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	91
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	108
.7	نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م.	117

قانون التأمين
رقم (20) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/10/5م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير المالية.
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
إدارة التأمين: إدارة التأمين لدى الهيئة.
المدير: مدير عام إدارة التأمين.
أعمال التأمين: النشاط المتعلق بكافة أنواع التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إعادة التأمين وأعمال وكلاء التأمين والوسطاء وأخصائيي التأمين على الحياة (الاكتواريين) وأي نشاط آخر ذي علاقة بعقد وأعمال التأمين.
عقد التأمين: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

عقد إعادة التأمين: أي اتفاق أو تعهد بين شركة التأمين الأصلية (الشركة المتنازلة) وشركة أو شركات أخرى (معيدي التأمين) تنقل بموجبه الشركة المتنازلة إلى معيدي التأمين كل أو بعض الأخطار التي التزمت بها للغير بموجب عقد تأمين أخذته على عاتقها أصلاً، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيدي التأمين يعرف باسم قسط إعادة التأمين، ويلتزم معيدو التأمين بموجب هذا العقد بتعويض الشركة المتنازلة عما قد يلحقها من الأضرار التي أمنت للغير ضدها أصلاً.

المؤمن: شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المؤمن له: الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء، أو حولت إليه بصورة قانونية.

الإجازة: إجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

شركة التأمين المحلية: كل شركة يتم تأسيسها في فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.

شركة التأمين الأجنبية: كل شركة يتم تأسيسها خارج فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين.

الفرع: الفرع التابع للشركة ويقوم بأعمال التأمين نيابة عن الشركة وباسمها وبمقتضى شروط الإجازة.

الوكيل: الشخص المفوض بممارسة أعمال وكيل التأمين بالنيابة عن الشركة أو عن أحد فروعها بموجب تفويض خطي من الشركة بما في ذلك أعمال وكالة إعادة التأمين.

الوسيط: الشخص المفوض بممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بموجب تفويض خطي من المؤمن له بما في ذلك أعمال وساطة إعادة التأمين.

أخصائي التأمين المعين (الاكتواري): الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من الهيئة وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بـ "الاكتواري" والمعين للقيام بهذه المهمة لدى الشركة.

احتياطي الأخطار السارية: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لتغطية الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول.

احتياطي ادعاءات تحت التسوية: المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية لتغطية التزامات نشأت عن مطالبات تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا زالت تحت التسوية.

هامش الملاءة: قيمة ما يزيد من موجودات الشركة عن المطلوب منها مما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات فوراً عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى إعسار الشركة أو إفلاسها، ويجري احتساب هامش الملاءة وفقاً لسياسات مجلس إدارة الهيئة وتعليمات مدير عام إدارة التأمين وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

شهادة الملاءة: الشهادة التي تصدرها إدارة التأمين للشركة بما يفيد بأنها قد التزمت بمتطلبات هامش الملاءة المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه.

المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل - على الأقل - ثلث هامش الملاءة المطلوب، وتحدد إدارة التأمين الحد الأدنى لهذا المبلغ بتعليمات تصدر عنه.

صندوق التأمين: مجموع الموجودات التي تحتفظ بها الشركة لضمان أعمال التأمين على الحياة باستثناء حقوق المساهمين.

المدقق: مدقق الحسابات المرخص قانوناً للعمل في فلسطين والمعتمد من قبل إدارة التأمين.

المركبة الآلية: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

رخصة المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطرق لمدة محددة.

رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة نوع أو أنواع معينة من المركبات.

المركبات الثقيلة: كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلوجرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر.

المركبات الخفيفة: كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام.

استعمال المركبة: السفر بالمركبة ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقيها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضا تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، ويستثنى من الاستعمال:

1. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
2. المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلاً للبيع.

حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً.

المصاب: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى.

المعالون: زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية، أو مقعداً، شريطة إثبات ذلك.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كافة أعمال التأمين، وتخضع لأحكامه جميع الشركات والوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين والاكتواريين المرخصين، بما في ذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بأعمال التأمين والأمور المتعلقة بها.

مادة (3)

1. تشمل أعمال التأمين الفروع الآتية:
   أ. التأمين على الحياة.
   ب. التأمين الصحي.
   ج. تأمين الأموال (الادخار).
   د. التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المتحالفة معها.
   ه. التأمين ضد أخطار النقل والمسؤوليات المتعلقة بها.
   و. التأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المدنية.
   ز. التأمين على أجسام السفن وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
   ح. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها والمسؤوليات المتعلقة بها.
   ط. تأمين المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها.
   ي. التأمين ضد أخطار المهنة.
   ك. التأمينات الأخرى.

2. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لمعالجة الفروع الأخرى من أعمال التأمين، كأعمال التأمين المتعلقة بالتأمين ضد حوادث السرقة والحوادث الشخصية وإساءة الائتمان والتأمينات الهندسية، وأية أنواع تأمين أخرى لم تذكر في هذه المادة يرى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الهيئة أن من الضروري معالجتها بنظام.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات وصلاحيات الهيئة

مادة (4)

تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل:

1. الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك.
2. وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.
3. القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
4. حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات، وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

مادة (5)

عملاً بأحكام قانون هيئة سوق رأس المال، وبناءً على قرار المجلس تقوم الهيئة بما يلي:

1. إعداد نظام يتضمن شروط ورسوم منح الإجازة لشركات التأمين لممارسة أعمال التأمين والوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها للحصول عليها مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا القانون.
2. إعداد نظام لفرض رسوم لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للشركات والوكلاء والوسطاء.

3. وضع أسس احتساب الالتزامات التأمينية والاحتياطيات الفنية المقابلة لها وتحديد طريقة تقييم أصول الشركة وطبيعة وتوزيع الأصول المقابلة للالتزامات التأمينية.
4. وضع تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وطرق وأساليب احتسابهما واعتماد نماذج وشروط وإجراءات إصدار شهادات الملاءة.
5. وضع تعليمات للأسس التي يسمح للشركات بموجبها إعادة التأمين.
6. إعداد دراسات وأبحاث ومشاريع قوانين وأنظمة وإجراءات لتنظيم قطاع التأمين ولتحقيق الإشراف والرقابة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مشاريع أنظمة في المجالات الآتية:
   أ. طرق احتساب الاحتياطيات الفنية أو الحسابية التي تمثل التزامات الشركة.
   ب. طرق تقييم موجودات الشركة.
   ج. طبيعة توزيع موجودات الشركة التي تمثل التزاماتها التأمينية وتحديد مواقعها وما يناظر كل منها من الالتزامات.
   د. طرق احتساب التزامات الشركة.
   ه. ترتيب إعادة التأمين ويشمل ذلك المعلومات التي على الشركات تقديمها بهذا الشأن.
   و. تحديد رسوم الرخص المطلوب دفعها من الشركات ووكلاء التأمين والوسطاء.
   ز. تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين، إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً.
7. إصدار وإعداد نشرات وإحصائيات سنوية عن قطاع التأمين وبرامج إعلامية لتوعية رجال الأعمال والمستفيدين من خدمات التأمين بأهمية هذه الخدمات وأثرها الإيجابي على تنمية التجارة والصناعة والاقتصاد الوطني بوجه عام.
8. إصدار تقرير سنوي عن نشاطات وإنجازات الهيئة وما يستجد من تطورات في قطاع التأمين، ويشمل التقرير الخطط المستقبلية للهيئة فيما يتعلق بقطاع التأمين.
9. إعداد مشاريع القرارات والتعليمات في المجالات الآتية وعرضها على المجلس للموافقة عليها وإصدارها:
   أ. الإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة.
   ب. منع أو تحديد استثمار الأموال المتحققة من أية فئة من فئات التأمين.
   ج. نسبة الفائض الموزع على المؤمن لهم في الحالات التي تقتضي ذلك.

د. قيمة الكفالات المطلوبة من وكلاء التأمين والوسطاء.
ه. طرق مسك دفاتر وحسابات وسجلات ووثائق الشركة ووكلاء التأمين والوسطاء والتفاصيل المطلوب إدراجها في تلك الوثائق.
و. البيانات والمستندات المطلوب تقديمها للمجلس عن أي من نشاطات الشركة واشتراط أن تكون هذه الوثائق مصدقة من أشخاص مهنيين ومن أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف تعينه التعليمات التي يضعها المجلس.
ز. نشر البيانات والمعلومات الواردة في تقارير وسجلات على النحو الذي يقره المجلس، وتوزيع هذه البيانات والمعلومات على الجهات الحكومية المختصة وعلى المهتمين بأعمال التأمين.

10. تحديد أسس توزيع الفائض المخصص لحملة عقود التأمين في الحالات التي تقتضي ذلك.
11. وضع تعليمات لبيان الأسس الواجب إتباعها في مسك وتنظيم الدفاتر الحسابية والسجلات والمستندات للشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في هذه الوثائق.
12. نشر البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات الشركة بالطريقة التي يوصي بها المجلس وإرسالها إلى السلطات الرسمية المعنية وأية جهات أخرى لها علاقة بأعمال التأمين.
13. وضع تعليمات تلتزم بموجبها الشركات بتقديم المعلومات الآتية:

أ. البيانات والمعلومات الواردة في دفاتر وسجلات ووثائق الشركة وأية معلومات أخرى متعلقة بعمليات الشركة، بما في ذلك بيانات عن عقود التأمين التي تصدرها وأنواعها وإعادة التأمين ودخل ومصاريف الشركة، بالإضافة إلى أية معلومات عن نشاطات أي شركة ذات ملكية مشتركة مع شركة التأمين أو مرتبطة بها بأي شكل كان.
ب. معلومات عن إدارة الشركة ومديرها العام ومديري الدوائر بها وعن كوادرها الفنية ومدققي حساباتها، ومعلومات عن أي تعديلات مقترحة على هذه الوظائف.

مادة (6)

يجوز للهيئة وبناء على قرار المجلس ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. منع أو تقييد استثمارات الشركة في مجالات معينة.

2. وضع شروط منح الإجازة لوكلاء ووسطاء التأمين وخبراء التأمين وتحديد المؤهلات والخبرات المطلوبة لديهم، بما في ذلك أخصائيي التأمين على الحياة (الاكتواريين).
3. إصدار الأوامر للشركات والوكلاء والوسطاء لإلزامهم بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
4. تعيين أخصائي في التأمين على الحياة أو في أي نوع آخر من أنواع التأمين، أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال أي شركة، وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أجور التدقيق وأتعاب أخصائي التأمين التي تحددها الهيئة، وللهيئة نشر التقرير أو ملخص عنه بالطريقة التي تراها مناسبة.
5. عدم الموافقة على تعيين مدير عام الشركة أو أي من الموظفين الرئيسيين فيها أو وكيل التأمين المعتمد أو المدقق بسبب عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة لديهم.
6. إعداد أنظمة أو لوائح تلزم شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين المحلية وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها.
7. إعداد أنظمة أو لوائح لفرض التأمين الإجباري ضد أخطار معينة وتحديد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه.
8. وضع قواعد سلوك معنية يتم التقيد بها من جميع الشركات والوكلاء والوسطاء عند وضع شروط عقد التأمين وعند التعامل مع المؤمن لهم.

مادة (7)

تشكل الهيئة لجنة للإشراف والرقابة على التأمين من داخل الهيئة وخارجها، على أن يكون اتحاد شركات التأمين ممثلا فيها، وتفوضها ما تراه مناسبا من صلاحياتها في هذا المجال.

الإدارة العامة للتأمين

مادة (8)

1. لتحقيق أهداف الهيئة ولتنظيم ومراقبة أعمال التأمين وللحفاظ على حقوق ومصالح المؤمن لهم تتولى إدارة التأمين وبالاستناد إلى قانون هيئة سوق رأس المال وهذا القانون الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها.

2. تنظم داخل الإدارة العامة للتأمين سجلات تبقى مفتوحة للجمهور للاطلاع على محتوياتها وتشمل:
   أ. سجل عام يحتوي على أسماء وعناوين ومعلومات أساسية ومالية عن الشركات العاملة في فلسطين وعن الوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين على الحياة المجازين من الهيئة.
   ب. سجل مستقل لكل شركة يحتوي على الحسابات السنوية المدققة وعلى التقارير السنوية ومعلومات مفصلة وبيانات عن الشركة بما في ذلك أقساط التأمين والتعويضات والادعاءات وتحويلات العقود والاستثمار والودائع والاحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها الشركة وأية معلومات أو وقائع أخرى ضرورية لحماية المؤمن لهم.
   ج. سجل مستقل لكل وكيل تأمين أو وسيط أو أخصائي تأمين على الحياة تسجل فيه المعلومات والوقائع المتعلقة بهم كما هو محدد بتعليمات صادرة عن إدارة التأمين.

مدير عام الإدارة

مادة (9)

يرأس إدارة التأمين مدير عام يتمتع بالصلاحيات الآتية:

1. تكليف الجهاز الإداري للهيئة بالتحقيق للحصول على المعلومات اللازمة والضرورية للرقابة والإشراف على أعمال التأمين ولضبط تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر.
2. لمدير عام إدارة التأمين أو من ينتدبه أن يدقق في أي وقت جميع معاملات وسجلات ووثائق الشركة والوكلاء والوسطاء.
3. لغايات التحقق من التزام الشركات والوكلاء والوسطاء بأحكام هذا القانون يحق لمدير عام إدارة التأمين أن يطلب من الشركات ومن وكلاء التأمين والوسطاء أو من الراغبين في الحصول على إجازة تزويده بما يلي:
   أ. حسابات ودفاتر الشركة ودفاتر وكلاء التأمين والوسطاء بالشكل المنصوص عليه في القانون وأية معلومات عن الوضع المالي للشركة والوكلاء والوسطاء وعن أي شركة لها علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبطة بها، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من التحقيق الإكتواري، وللمدير أن يطلب تصديق هذه المعلومات أو الحصول على شهادة بصحتها من جهة يقوم بتحديدها.

ب. الشروط العامة والخاصة ومعدلات الأقساط المتعلقة بأنواع معينة من عقود التأمين، وللمدير العام أن يطلب هذه المعلومات قبل إبرام أي عقد من عقود التأمين.

ج. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع التحقيق.

4. إذا توافرت لمدير عام إدارة التأمين معلومات، أو كان لديه سبب كاف للظن، بأن الشركة لم تقم بتسديد التزاماتها أو يحتمل أن تتخلف عن ذلك أو أنها لن تستطيع الاحتفاظ بهامش الملاءة المقرر في القانون، فلمدير عام إدارة التأمين بعد إحالة الأمر إلى المجلس وتلقي تعليماته أن يطلب إلى الشركة أن تقوم خلال مدة محدودة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، كما يراه مناسباً، ويجوز أن تكون هذه الإجراءات دائمة أو مؤقتة.

أ. التوقف كلياً عن القيام بأعمال تأمين جديدة، أو التوقف عن ممارسة نوع أو فئة معينة من أعمال التأمين.

ب. وضع حد معين لدخل الشركة من أقساط التأمين.

ج. التوقف عن الاستثمار في أي نوع أو فئة من أنواع الاستثمار.

د. تصفية استثماراتها من فئة معينة أو صنف معين خلال مدة معينة.

ه. الاحتفاظ بموجودات في فلسطين تعادل قيمتها جميع أو قدر معين من التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين.

و. اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقاً لتعليمات المجلس المحددة.

5. اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة (4) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ. إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أية مادة من مواد هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. إذا رأى مدير عام إدارة التأمين أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها الشركة غير كافية أو أن الشركة لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات.

ج. إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لعرض أو لبرنامج العمل المقدم إلى مدير عام إدارة التأمين وكانت قد حصلت على الإجازة بناء على ذلك البرنامج.

6. أن يطلب من مدقق الشركة تزويده بالمعلومات التي يرى أنها ضرورية لمراقبة وتدقيق أعمال الشركة، على أن يقدم المدقق هذه المعلومات خلال المدة التي يحددها مدير عام إدارة التأمين، وإذا كان المقر الرئيس للشركة خارج فلسطين، فإن المعلومات الواجب تقديمها من المدقق إلى مدير عام إدارة التأمين تقتصر فقط على أعمال التأمين في فلسطين.

7. أن يطلب من الشركة تزويده خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً بمعلومات عن العمولات التي تدفعها الشركة لوكلاء ووسطاء التأمين، وإذا تبين بناء على المعلومات المرسلة من الشركة أو من غيرها أن العمولات المدفوعة للوكلاء والوسطاء تزيد عن الحد المعقول، فلمدير عام إدارة التأمين بعد عرض الأمر على المجلس والحصول على موافقته أن يطلب من الشركة كتابة تخفيض العمولات التي تدفعها بشأن جميع أنواع التأمين أو بعضها، وذلك خلال مدة معينة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الطلب.
8. لمدير عام إدارة التأمين، بناء على قرار المجلس وضع تعليمات لمنع دفع عمولات عينية للوكلاء والوسطاء أو دفعها بشكل قروض قبل استلام الشركة أو الوكيل الأقساط المتعلقة بها.
9. لغايات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون، لمدير عام إدارة التأمين أن يقوم بنفسه، وله أن يفوض من ينوب عنه، بما يلي:
   أ. دخول مكاتب الشركة أو أية مكاتب أخرى يشتبه أنها تحتوي على وثائق وسجلات تتعلق بعقود التأمين وشهادات الأسهم أو أية وثيقة أخرى لها صلة بأعمال التأمين، على أن يكون الدخول في أوقات عمل الشركة.
   ب. أن يطلب من أي موظف في الشركة أو لدى أي طرف له علاقة ملكية مع شركة التأمين أو مرتبط بها تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي على المعلومات المطلوبة.

مادة (10)

1. على المدقق أن يقدم تقريراً خلال ثلاثة أيام على الأكثر لمدير عام إدارة التأمين في الحالات الآتية:
   أ. إذا رأى المدقق أن الحالة المالية للشركة قد تؤثر سلباً على قدرتها بالوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم أو على إمكاناتها في تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه.
   ب. إذا رأى المدقق أن هناك خللاً جسيماً في النظام المالي ونظام الرقابة أو في السجلات المحاسبية للشركة.
   ج. إذا تحفظ على أي شهادة تتعلق بالبيانات المالية للشركة ودخلها طلب إليه تقديمها بموجب قانون الشركات أو هذا القانون.
   د. إذا قرر المدقق الاستقالة أو عدم قبول إعادة تعيينه في الشركة.
2. على المدقق تزويد الشركة بنسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة في نفس تاريخ تقديمه لمدير عام إدارة التأمين.

الفصل الرابع

مادة (11)

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (12)

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (13)

1. يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.
2. لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

مادة (14)

يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.

الفصل الخامس
التزامات المؤمن له والمؤمن
التزامات المؤمن له
مادة (15)

يلتزم المؤمن له بأن:

1. يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
2. يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
3. يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

مادة (16)

1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
2. إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما.

التزامات المؤمن
مادة (17)

يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

مادة (18)

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

مادة (19)

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

مادة (20)

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه.

مادة (21)

1. تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها.
2. ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة:
   أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
   ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

الفصل السادس
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

مادة (22)

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

التأمين التعاوني التبادلي

مادة (23)

1. يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي وذلك باشتراكهم بحصص نقدية لتعويض من يصيبه ضرر منهم سواءً في النفس أو في المال أو في المسؤولية المدنية فإذا لم يكف رأس المال لتعويض الضرر يقوم المساهمون كل بقدر حصته بدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر.
2. يعد كل عضو في هذا النظام مؤمناً عليه بطريق التعاون.
3. يجوز الاتفاق على استثمار هذه الأموال ويوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

التأمين من الحريق

مادة (24)

1. يكون المؤمن في التأمين من الحريق مسئولاً عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.
2. يتناول التزام المؤمن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

مادة (25)

1. يكون المؤمن مسئولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد.
2. لا يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (26)

يكون المؤمن مسئولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه.

مادة (27)

يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة (28)

1. يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين.
2. يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين (إذا تعدد المؤمنون) قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

مادة (29)

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

مادة (30)

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته المقيمين معه.

مادة (31)

1. إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.
2. إذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن، فلا يجوز له أن يدفع ما هو ملزم به للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين.
3. إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئا مما هو ملزم له.

التأمين على الحياة

مادة (32)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

مادة (33)

1. يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ العقد إلى بموافقة من ينوب عنه قانوناً.
2. تكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة (34)

1. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين.
2. إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

مادة (35)

1. إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه.
2. إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (36)

1. يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى شخص أو أشخاص معينين، أو يعينهم المؤمن له فيما بعد.
2. يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

مادة (37)

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

مادة (38)

1. لا يترتب على البيانات الخطأ ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوزت الحد المعين الذي نصت عليه لوائح التأمين.
2. إذا ترتب على البيانات الخطأ أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.
3. إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة (39)

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

مادة (40)

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها، ولكن يجوز لهم حق استرداد ما دفعه من أقساط إذا كان لا يتناسب وحالة المؤمن له المالية.

مادة (41)

1. في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن له على قيد الحياة مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التعويض بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التعويض ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
2. لا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

تأمين المسؤولية

مادة (42)

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها، كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

مادة (43)

لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده.

مادة (44)

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

مادة (45)

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفصل السابع
شركات التأمين وإعادة التأمين

تكوين الشركة

مادة (46)

1. لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة.
2. يشترط أن تكون جميع الأسهم اسمية ومملوكة بما لا يقل عن 51 % لأشخاص فلسطينيين بصفة دائمة.

3. ينظم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية لجميع أنواع التأمين، ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص العربي.

مادة (47)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين.

تسجيل الشركة

مادة (48)

1. تضع الهيئة لائحة تبين إجراءات التأسيس والشروط التي يجب توفرها في المؤسسين.
2. لا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها في السجل المعد لذلك، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع التي تم تسجيلها بها.
3. يعد باطلاً كل عقد تأمين أبرم على خلاف ما ذكر في الفقرتين السابقتين، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود التي أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة (49)

1. على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس أو نظامها الأساسي أو الإجازة بالمزاولة أو العقود أو المستندات المرفقة معه.
2. إذا كان التعديل أو التغيير المذكور في الفقرة السابقة يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التي تخولها عقود التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر عمليات التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (الادخار)، أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في الهيئة تفيد بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.
3. لا يجوز العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، ويعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بالإخطار دون صدور قرار بشأنها بمثابة موافقة على التعديلات أو التغييرات.
4. تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع الفلسطينية على نفقة الشركة.

إجازة التأمين

مادة (50)

1. لا يعد تسجيل الشركة في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين.
2. على الشركة التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.
3. تعد الهيئة لائحة تبين الإجراءات والمستندات اللازمة للحصول على الإجازة.

مادة (51)

1. بعد تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الإجازة يقدم المدير تقريراً إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللجنة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها تقرير المدير.
2. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يعد المدير شهادة الإجازة وينشر مضمونها في الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (52)

1. تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، ويتم تجديد الإجازة سنويا بطلب تقدمه الشركة إلى المدير قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء كل سنة ميلادية، ويعد المدير شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم.
2. إذا لم تقدم الشركة طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلا يجوز لها إصدار وثائق تأمين جديدة بعد انقضاء تلك المدة، وتعد الشركة في هذه الحالة متوقفة عن العمل، وتعطى مهلة تسعين يوماً لتقديم طلب التجديد، فإذا لم تقدم الشركة هذا الطلب، تصدر الهيئة بناءً على توصية المدير قرارا بإلغاء الإجازة.
3. تجدد الإجازة إذا قدمت الشركة طلباً بذلك خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (53)

على الشركة أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية أنه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات باللجنة.

وقف إجازة التأمين

مادة (54)

للهيئة بناءً على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه، أو خالفت أحكام أي قانون يتعلق بأعمال التأمين.
2. إذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانوناً.
3. إذا طرأ على مركز الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنعت الشركة عن إكمال النقص خلال المدة التي تحددها الهيئة.
4. إذا تكبدت الشركة في أي سنة من السنوات خسائر تزيد على نصف رأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة إلى أقل من ذلك خلال السنة المالية التالية لتحقيق تلك الخسارة.

مادة (55)

في حالة وقف الإجازة يبلغ المدير القرار إلى الشركة، ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن يشير إلى المدة والتاريخ الذي يبتدئ منه الوقف.

مادة (56)

1. إذا أوقفت الإجازة فلا يجوز للشركة إصدار وثائق تأمين جديدة للأنواع الموقوفة.
2. تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة (57)

للشركة التي أوقفت إجازتها أن تقدم طلباً إلى الهيئة بواسطة المدير لإعادة الإجازة إليها على أن يكون الطلب مؤيداً بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الإجازة قد أوقفت من أجله، وللهيئة قبول هذا الطلب أو رفضه بقرار مسبب.

مادة (58)

إذا لم تقم الشركة بإزالة السبب الذي أدى إلى وقف إجازتها لأي نوع من أنواع التأمين بمقتضى أحكام المادة (83) من هذا القانون خلال المدة التي حددتها الهيئة فتلغى إجازتها لذلك النوع بقرار من الهيئة.

الفصل الثامن
أموال شركات التأمين والتزاماتها

مادة (59)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين لدى إحدى شركات إعادة التأمين التي تعتمدها الهيئة وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الهيئة.

مادة (60)

يحظر على الشركة مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة (كله أو بعضه) بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين.
ويستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها شركات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) من الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري بعد إجراء الفحص المذكور في المادة (82).

مادة (61)

1. على كل شركة تزاول أعمال التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تخصص في فلسطين أموالاً تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين، شريطة ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف دينار أدرني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.
3. لا يجوز لغير المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) إيقاع الحجز على هذه الأموال.

مادة (62)

1. على كل شركة تزاول عمليات تأمين غير المنصوص عليها في المادة (61) أن تقدم للهيئة وديعة تحددها الهيئة للوفاء بالتزاماتها قبل مباشرتها العمل، شريطة أن تكون وديعة الشركات الأجنبية ضعف وديعة الشركات الفلسطينية.
2. تحدد الهيئة قيمة الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (63)

تتكون الوديعة المنصوص عليها في المادة (62) من هذا القانون مما يلي:

1. 25 % نقداً كحد أدنى تودع في البنك باسم الشركة لأمر الهيئة، وللهيئة أن تقرر زيادة هذه النسبة إذا رأت ما يبرر ذلك.
2. يكون باقي الوديعة على شكل أسهم وسندات في شركات مساهمة فلسطينية أو سندات صادرة عن حكومة فلسطين أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة، وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الهيئة، وتقبل لأغراض الوديعة على أساس قيمتها الاسمية أو السوقية أيهما أقل.
3. بالرغم من أي نص في أي تشريع آخر، للهيئة تعيين البنوك المعتمدة في فلسطين التي تودع فيها الودائع.

مادة (64)

يجوز للهيئة بناءً على طلب الشركة الموافقة على استبدال أي نوع من أنواع الودائع غير النقدية بنوع آخر، شريطة ألا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

مادة (65)

لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه أو بأي جزء منها إلا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة أو بإذن مكتوب من الهيئة شريطة أن ينشر إعلاناً في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين على الأقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة أو التصرف بها بمدة لا تقل عن ستين يوما.

مادة (66)

1. يكون للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها الشركة وتنفذها في فلسطين امتيازاً على الأموال المخصصة في المواد (63، 64، 65) من هذا القانون.
2. يلي هذا الامتياز في المرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني.

مادة (67)

على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة أن يشعر الهيئة بأي انخفاض يطرأ على قيمة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من التاريخ الذي يبدأ فيه حدوث النقص، ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة والبنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الوديعة ويترتب عليهما تقديمها إليه خلال المدة التي يحددها لهما.

مادة (68)

1. على الهيئة أن تطلب من الشركة تكملة قيمة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر لها بمقتضى أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب.
2. على الشركة أن تكمل قيمة الوديعة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تبليغها طلب الهيئة، وإلا تقع تحت طائلة إيقاف العمل بإجازة الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (69)

على الشركة:

1. أن تحتفظ بهامش الملاءة فيما يتعلق بكامل أعمالها طبقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
2. أن تحتفظ بالمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمالها.
3. أن تحتفظ في فلسطين بالأموال والاحتياطيات بالقدر الذي تحدده الهيئة.
4. أن تحتفظ في كل سنة مالية باحتياطي للادعاءات العالقة وتحت التسوية طبقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

مادة (70)

يجب أن يكون مستخدمو الشركة من الفلسطينيين، على أنه يجوز لها بموافقة المدير أن تستخدم من الأجانب الأخصائيين في أعمال التأمين.

مادة (71)

1. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة تأمين عاملة في فلسطين ومديرها العام أو نائبه أو من يقوم مقامه أو أي مدير دائرة أو رئيس قسم أن يتقاضوا أي عمولة من أي عملية تأمين.

2. لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة التأمين أو رئيس المجلس أو مديرها العام أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها.

الفصل التاسع
سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين
سجلات الشركة
مادة (72)

أ. على الشركة أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

1. سجل الوثائق: يقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان تاريخ تقديم الطلب وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.
2. سجل التعويضات: تقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة والمتضرر والمستفيد وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ أداء التعويض، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.
3. سجل الوكلاء: تثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وكيل يعمل لحسابها.
4. سجل الاتفاقيات: ويشمل جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التي تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.
5. سجل الأموال المخصصة: ويؤشر عليه من الهيئة، ويبين فيه الأموال الموظفة التي يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه في فلسطين والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة.

ب. تلتزم شركات إعادة التأمين بمسك السجلين المشار إليهما بالفقرتين (4، 5) من هذه المادة فقط.

السنة المالية للشركة وحساباتها
مادة (73)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها.

مادة (74)

1. على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
2. يجوز للهيئة أن تكلف الشركة بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.

مادة (75)

1. على الشركة أن تقدم للهيئة سنوياً في الميعاد الذي تحدده البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي:
   أ. الميزانية.
   ب. حساب الأرباح والخسائر.
   ج. حساب توزيع الأرباح.
   د. حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.
   ه. ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.
   و. بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في فلسطين عن تلك السنة.
2. تعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تحددها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في فلسطين وفي الخارج كل على حدة.
3. يجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي، أما البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب أن يوقع أيضاً الخبير الاكتواري عليها.

مادة (76)

1. يتولى مراجعة حسابات الشركة مدقق تختاره الجمعية العمومية للشركة من بين المقيدين في سجل الهيئة.
2. لا يجوز للمدقق الواحد أن يدقق الحسابات لأكثر من شركة تأمين واحدة.
3. لا يجوز للمدقق أن يكون موظفاً لدى الشركة أو مديراً لها أو عضواً بمجلس إدارتها.
4. يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المدقق جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته.

مادة (77)

1. على الشركة أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً من مدقق حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة في فلسطين، قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة الشركة المالية من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه.
2. على المدقق إبلاغ الهيئة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه، إذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.
3. فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيقوم بتقديرها الخبير الاكتواري للشركة.

مادة (78)

1. على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوما من الانعقاد، كما عليها أن تقدم للجنة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق، ومحضر الاجتماع العام للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من الانعقاد.
2. يحضر ممثل اللجنة الاجتماع العام ولا يكون له صوت معدود.

مادة (79)

للهيئة حق الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة للتحقق من تنفيذها لأحكام هذا القانون ويحصل هذا الاطلاع في مقر الشركة ويقوم به مفتشو الهيئة، ويجوز للهيئة أن تطلب من الشركة تصحيح واستكمال أية معلومات أو تقرير أو بيان قدم إليها من الشركة.

مادة (80)

يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة تصحيح أية معلومات أو تقرير أو بيان قدمته إليها، وللجنة أن تأمر بإجراء ذلك أو ترفضه بقرار مسبب.

الفصل العاشر
أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار)

مادة (81)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) أن تميز بين وثيقة وأخرى من ذات النوع وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو مقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1. وثائق إعادة التأمين.
2. الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.
3. الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة أو مدد طويلة تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة.

ويجوز للهيئة أن ترخص للشركة إصدار وثائق بتخفيضات إذا وجدت أساسا لذلك.

مادة (82)

1. على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تفحص المركز المالي لهذين النوعين اللذين تزاولهما، وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير إكتواري، ويتناول هذا التقدير جميع العمليات التي أبرمتها الشركة.
2. يجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص مركزها المالي بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.
3. يجوز للهيئة أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي الثلاث سنوات شريطة أن يكون قد انقضى عام واحد على الأقل من تاريخ آخر فحص.
4. تصدر الهيئة تعليمات لتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقدير الخبير الاكتواري.
5. ترسل الشركة نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أجري عنه الفحص مصحوباً بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة يتضمن صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه.

مادة (83)

إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة في التقدير فلها أن تقرر إعادة الفحص المنصوص عليه في هذا الفصل على نفقة الشركة.

مادة (84)

1. لا يجوز للشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقتطع أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب الوثائق التي أصدرتها.
2. يقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص اللازم.
3. في تطبيق أحكام هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في فلسطين وفي الخارج وحدة واحدة.

مادة (85)

يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقاري أو بالضمان الشخصي، ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين (63، 64) من هذا القانون.

مادة (86)

بالرغم مما ورد في المادة (85) يجوز للشركة منح قروض لحملة الوثائق بمن فيهم موظفيها بحيث لا تتجاوز قيمة استرداد الوثيقة.

مادة (87)

في حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوباً على أساس القواعد الفنية لتعرفة الأقساط وأسس إبرام الوثيقة وأسس تكوين الاحتياطي الفني.

الفصل الحادي عشر
فحص أعمال الشركات
مادة (88)

1. يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون.
2. كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) ويكون قد مضي على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. على الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

الفصل الثاني عشر
شركات التأمين الأجنبية
مادة (89)

لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فلسطين إلا بعد الحصول على إجازة وتمارس الشركة الأجنبية عملها بوساطة فرع لها على أن يكون هذا الفرع مسجلاً كشركة في فلسطين طبقاً للقانون، شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (90)

1. تطبق على فروع الشركات الأجنبية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
2. يجب أن يكون لدى فرع الشركة الأجنبية وكالة عن الشركة مصدقة وفقاً للأصول القانونية وأن تنص على تخويل الفرع الصلاحيات والحقوق الآتية:
   أ. صلاحية إصدار عقود التأمين وملحقاتها، على أن تكون الشركة مسؤولة عن العقود التي يصدرها فرعها في فلسطين.
   ب. حق تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية في فلسطين.
   ج. استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.
   د. تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بأعمال الشركة الأجنبية.
   ه. صلاحية دفع التعويضات الناجمة عن الأخطار المؤمن عليها بموجب وثائق التأمين التي تصدرها نيابة عن الشركة الأجنبية.

و. الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبية مستقلة بأعمال الشركة في فلسطين متضمنة حساباتها الختامية، طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (91)

لا يسمح لفرع الشركة الأجنبية العامل في فلسطين أن يحتسب من ضمن نفقاته القابلة للتنزيل من دخله الخاضع للضريبة أكثر من 5 % (خمسة بالمائة) من إجمالي الأقساط المتحققة سنويا عن عمله في فلسطين للمساهمة بمصاريف المركز الرئيس بما في ذلك الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز.

مادة (92)

على فرع الشركة الأجنبية الاحتفاظ بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بكامل أعمال التأمين التي يزاولها.

الفصل الثالث عشر
تحويل الوثائق، وقف العمل، الاندماج
إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

تحويل الوثائق

مادة (93)

على الشركة إذا قررت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها أن تقدم للهيئة طلباً بذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

1. نسخة من عقد التحويل موقعاً عليه من ممثلي أطراف العقد.
2. نسخة من التقارير التي بني على أساسها العقد، وفي حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب إرفاق تقرير من أحد الخبراء الإكتواريين المجازين من الهيئة.
3. بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة بصحة المفردات الواردة في البيانات.

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

مادة (94)

ينشر طلب التحويل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل متضمناً البيانات الآتية:

1. إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.
2. اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات.
3. دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وكل ذي مصلحة إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بطلب التحويل.
4. أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة (95)

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحتج به في مواجهة حملة الوثائق والمستفيدين منها ودائني الشركة.
2. تبقي وديعة الشركة التي قامت بتحويل بعض أو جميع وثائق التأمين لديها قائمة ومحجوزة لأمر الهيئة لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بعد إتمام إجراءات التحويل القانونية.
3. تنتقل الحقوق والالتزامات التي كانت للشركة المحلية إلى الشركة المحال إليها فيما يتعلق بالوثائق المحالة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية.

وقف العمل

مادة (96)

يتعين على الشركة إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها المتعلقة بتلك الفروع أن تقدم إلى الهيئة طلباً مرفقاً به المستندات الآتية:

1. ما يثبت أنها أبرأت ذمتها ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها، أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المبين في الفصل الأول من هذا الباب.

2. ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة إعلاناً يظهر في كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها أو جزء منها في فلسطين ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة في ميعاد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (97)

تقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في المدة المبينة في الفقرة (2) من المادة (96) أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تأذن في تحرير أموال الشركة شريطة استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها نحو صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

اندماج شركات التأمين

مادة (98)

على الشركة إذا قررت الاندماج مع غيرها من الشركات القيام بما يأتي:

1. تقديم طلب بذلك إلى الهيئة متضمناً أسباب الاندماج ومرفقاً به:
   أ. قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج.
   ب. تقرير الخبير الاكتواري أو خبير التأمين يؤيد الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق.
   ج. تقرير من مدقق الحسابات بالمركز المالي للشركات قبل الاندماج مع كشف مصدق بموجوداتها والتزاماتها.
2. يرفع المدير طلب الاندماج مع التقارير والبيانات المرفقة به إلى الهيئة فإذا وافقت الهيئة على الاندماج من حيث المبدأ يشكل المدير لجنة لتقدير قيمة الموجودات المنقولة وغير المنقولة وبقيمتها الفعلية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، كما يحدد طريقة تشكيل اللجنة وصلاحيتها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين والمستفيدين.
3. كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

مادة (99)

1. إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحفيتين محليتين يوميتين، ليومين متتالين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.
2. على الشركات المندمجة أن تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج طبقاً لها لكي يتحققوا من أحكامها، وتبقى هذه الاتفاقية معروضة للاطلاع في المركز الرئيس لكل من الشركات المندمجة لمدة شهر من تاريخ نشر اتفاقية الاندماج.
3. إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن أمام محكمة البداية المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.
4. بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة ملغاة حكماً كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج.
5. تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون.

إلغاء الإجازة وشطب التسجيل

مادة (100)

تلغى الإجازة ويشطب قيد الشركة من السجل في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق.
2. إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.
3. إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة عليها دون وجه حق.
4. إذا لم تقم الشركة بتكملة النقص في رأسمالها المدفوع رغم مطالبتها بذلك.
5. إذا لم تحتفظ الشركة في فلسطين بالأموال الواجب تخصيصها بموجب أحكام هذا القانون ولم تقم بتكملتها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك.

6. إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة.
7. إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في فلسطين سنة كاملة.
8. إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

مادة (101)

بالإضافة لما ذكر في المادة (100) يجوز للهيئة أن تلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يحقق الفرع أقساطاً إجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة وذلك عن أعماله في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها في فلسطين.
2. إذا لم يحقق الفرع أرباحاً عن أعماله في فلسطين لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن 7.5 % (سبعة ونصف) من الأقساط الإجمالية السنوية وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها.

مادة (102)

إذا تبين أن الشركة أصدرت قراراً بتصفيتها اختيارياً أو صدر قرار من المحكمة المختصة بتصفيتها أو أعلن إفلاسها فتعتبر إجازتها ملغاة حكما.

مادة (103)

لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة كتابياً لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (104)

يتم الشطب كلياً أو جزئياً بقرار من اللجنة وينشر في الوقائع الفلسطينية، ولا ينسحب أثر الشطب الجزئي إلا على العمليات المنصوص عليها في القرار.

مادة (105)

يترتب على القرار الصادر بشطب قيد الشركة منع الشركة من مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في القرار.

مادة (106)

1. للهيئة أن تجيز للشركة الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الإجازة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، كما يجوز لها أن تقرر تصفية أعمال الشركة.
2. تجرى التصفية طبقاً للقواعد التي تقررها بما يتضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة تعينها الهيئة.

الفصل الرابع عشر
وكلاء ووسطاء وخبراء ومحققو التأمين
وكلاء التأمين

مادة (107)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين إلا بعد توفر الشروط الآتية:

1. الحصول على إجازة من الهيئة لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة.
2. الحصول على تعيين خطي من الشركة التي عينته وكيلاً لها.
3. أن تحمل أوراق المكتب والنماذج المستعملة في أعمال وكيل التأمين عبارات تدل على صفته كوكيل تأمين.
4. أن يعرف نفسه كوكيل تأمين لكل من يتقدم بطلب وثيقة تأمين، وعليه أن يبلغ طالب التأمين باسم الشركة التي يعمل وكيلا لها.

مادة (108)

إذا التزم وكيل تأمين بمقتضى اتفاقية مع الشركة ألا يعمل وكيلاً إلا لهذه الشركة وألا يحيل أي عقد تأمين لغير تلك الشركة، فعليه أن يدون على أوراق الكتب والنماذج المستعملة في أعماله أنه وكيل ملتزم لهذه الشركة.

مادة (109)

لا يجوز لأي شركة تعيين وكيل لها إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب، ج، د) من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (110)

على وكيل التأمين الاحتفاظ بدفاتر حسابات مستقلة لأنواع التأمين الآتية:

1. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركة لوثائق التأمين على غير الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمستحقة للمؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظة لدى الوكيل بحسابات التأمين على غير الحياة.
2. حساب مستقل لجميع الأقساط المدفوعة للشركات طبقاً لوثائق التأمين على الحياة، وتشمل الأموال المدفوعة والمستحقة للمؤمن لهم، وتسمى هذه الحسابات في جميع السجلات المالية المحفوظة لدى الوكيل بحسابات التأمين على الحياة.

مادة (111)

لا يجوز للوكيل إبرام وثيقة تأمين بين أي شخص وبين المؤمن إلا إذا كان بينه وبين المؤمن اتفاق خطي يقضي في شروطه بإلزام الوكيل بما يأتي:

1. أن يودع ما يستوفيه من مبالغ من المؤمن لهم في حساب مستقل للشركة المتعاقد معها.
2. أن يحول إلى المؤمن حتى الخامس عشر من كل شهر المبالغ التي استوفاها من المؤمن لهم في الشهر السابق.

مادة (112)

1. تسجل كافة أموال الوكيل التي تم التعامل بها في أعمال التامين في سجل الحسابات المناسب باستثناء العمولات المدفوعة للوكيل والمبالغ التي يتقاضاها لقاء خدمات تتعلق بوثائق التأمين.
2. لا يحق لأحد المطالبة بحق أو استيفاء حق له من وكيل من أي مبلغ مرصود لأي سبب من هذه الحسابات قبل الوفاء بجميع المطالبات المستحقة على هذه المبالغ.

مادة (113)

للهيئة إصدار تعليمات بإلزام الوكلاء تقديم كفالات لضمان التزاماتهم، كما يجوز لها إلزامهم بتقديم وثائق تأمين على مسئوليتهم المهنية تحدد الهيئة شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيها وحدود المسؤولية التي تشملها.

مادة (114)

لا يجوز لوكيل التأمين قبول أي مبلغ من المال بشأن طلب تأمين إلا إذا كانت الشركة قد قبلت ذلك الطلب أو إذا أرفق بالمبلغ طلب تأمين مكتمل، وفي حالة تجديد وثيقة التأمين يشترط لقبول مبالغ من العميل أن تكون الشركة قد وافقت على التجديد.

مادة (115)

إذا قام وكيل التأمين بقبول اقتراح تأمين مكتمل قدمه العميل بقصد إبرام وثيقة تأمين أو إذا قبل الوكيل تجديد وثيقة تأمين بناء على رغبة العميل ولم يكن مفوضاً من الشركة بإصدار وثيقة التأمين، فعليه أن يزود العميل بشهادة مؤقتة لفترة لا تزيد عن شهر ويذكر فيها أنها صادرة بموجب هذه المادة وتتضمن البيانات الآتية:

1. اسم وعنوان العميل.
2. المبلغ المدفوع من قبل العميل وتاريخ استلامه من قبل الوكيل.
3. اقتراح التأمين أو تجديد الوثيقة أو الاقتراح المقبول من الشركة المتعلق بقسط الوثيقة.
4. اسم الشركة المزمع توقيع وثيقة التأمين معها، أو اسم الشركة التي قبلت اقتراح التأمين.
5. إقرار بأن قبول الوكيل لا يعد بحد ذاته إبرام وثيقة تأمين.
6. أية بيانات تطلب الهيئة إدراجها في الشهادة بناء على توصيات المدير.

مادة (116)

1. تعد الأقساط المدفوعة لوكيل التأمين بشأن تجديد لعقد تأمين بناء على رغبة الشركة أو بشأن اقتراح تأمين تم قبوله من الشركة كأنها مدفوعة إلى الشركة.
2. تعد شركة التأمين مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمال الوكيل المعتمد لديها فيما يتعلق بأعمال التأمين وتعتبر مسؤولة أمام المؤمن لهم عن البوالص التي صدرت من قبل الوكيل.

مادة (117)

1. يجوز للهيئة إلغاء إجازة الوكيل كلياً أو بالنسبة لفرع من فروع التأمين في إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا طلب الوكيل إلغاء إجازته.
   ب. إذا صدر أمر بتصفية الوكيل أو بتعين حارس قضائي له أو إذا اتخذ قراراً بتصفية اختيارياً أو صدر أمر بضبط أمواله أو صدر أمر بإشهار إفلاسه.

ج. إذا أخل الوكيل بشرط جوهري من شروط الإجازة.
د. إذا أخل الوكيل بأحكام القانون أو بالاتفاق المعقود بينه وبين الشركة لعدم إيداعه الأموال التي استوفاها من المؤمن لهم في حساب مستقل أو عدم تحويلها إلى المؤمن حتى الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي استوفاها فيه.
ه. إذا فقد الوكيل شرطاً من شروط الإجازة بعد منحها إليه.

2. لا تلغى إجازة الوكيل إلا بعد إتاحة فرصة معقولة له لتقديم دفاعه أمام الهيئة.
3. يترتب على إلغاء إجازة الوكيل أن يتوقف فوراً عن تعاطي أعمال التأمين بموجب قرارا الإلغاء.

مادة (118)

لا يجوز لوسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين مزاولة عمله ما لم يكن اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك في الهيئة.

مادة (119)

تسري أحكام المادتين (123) و(127) من هذا القانون على أعمال وسطاء التأمين من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (120)

لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات محلية من وسطاء تأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويستثنى من ذلك العاملون بقسم الإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

الخبراء الاكتواريون

مادة (121)

1. لا يجوز للخبراء الاكتواريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعدل لذلك بالهيئة، ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:
أ. أن يكون حاصلاً على درجة علمية في العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو جمعيات الخبراء الاكتواريين، أو شهادة تعتمدها الهيئة.
ب. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
د. ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

2. يشترط لقيد الخبراء الإكتواريين غير الفلسطينيين أن يكون مجازاً لهم بمزاولة المهنة في الخارج.

مادة (122)

1. يقيد الخبير الاكتواري في سجل الخبراء الإكتواريين بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.
2. يشطب اسم الخبير الاكتواري من هذا القيد بقرار من الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، أو إذا ثبت أنه قدم بيانات غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة (123)

لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين مزاولة أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل:

1. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية في التأمين من إحدى الجامعات المعترف بها، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة أو أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مع خبرة في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات في الإدارة.
2. أن تتوفر الشروط المبينة في البنود (ب، ج، د) من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (124)

إذا كان الخبير الاستشاري شخصاً اعتبارياً، فيتعين توفر الشروط المذكورة في المادة (123) في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري.

مادة (125)

1. يقيد الخبير في السجل بعد موافقة الهيئة ودفع الرسوم المقررة.
2. يشطب القيد بقرار من الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبة أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرر عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لعمله.

مادة (126)

لا يجوز تكليف أي خبير بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا إذا كان مقيداً بالسجل.

خبراء المعاينة لتقدير الأضرار

مادة (127)

1. لا يجوز لخبير المعاينة وتقدير الأضرار مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.
2. يقدم طلب القيد أو التجديد إلى الهيئة وفقاً للشروط التي تقررها.
3. يسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد تسديد الرسوم القانونية.
4. يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن تتوفر فيهم شروط المؤهل والخبرة التي تضعها الهيئة بالإضافة إلى البنود (ب، ج، د) من المادة (121) من هذا القانون.

مادة (128)

تسري أحكام المادة (123) من هذا القانون على خبراء المعاينة وتقدير الأضرار من حيث شروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

مادة (129)

لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير المسجلين في سجل الهيئة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة.

محققوا التأمين

مادة (130)

1. لا يجوز لمحقق التأمين مزاولة عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.
2. يختص محقق التأمين بإجراء التحقيق في ظروف وملابسات الادعاءات ودراسة أسبابها ومدى الإصابة والضرر، ويجوز له تدوين الإفادات والحصول على كافة التقارير وتصوير الأشخاص والأماكن وأية أمور أخرى تتعلق بعمله وعلى الجهات المعنية الالتزام بتمكينه من القيام بعمله.
3. تسري أحكام المادتين (123، 127) من هذا القانون على أعمال محققي التأمين وشروط قيدهم في السجل الخاص بهم وتجديد هذا القيد وشطبه.

الفصل الخامس عشر
الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

مادة (131)
ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد يسمى (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (132)
1. تكون جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين أعضاء في الاتحاد حكماً، ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة.
2. يعتبر الاتحاد الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية والغير وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين العامة وذلك في حدود الأحكام والأعمال والصلاحيات التي يحددها نظام الاتحاد الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.
3. يعد مجلس الإدارة المؤقت النظام الداخلي ويعمل به بعد مصادقة الهيئة عليه.

مادة (133)
يمارس الاتحاد أعماله ونشاطه لتنظيم أعمال التأمين وبخاصة السلوك المهني للأعضاء والحفاظ على تقاليد ممارسة المهنة وأخلاقياتها وتحديد الحدود الدنيا لأسعار التأمين الاختياري بما يتناسب والأسعار العالمية لهذه التأمينات.

مادة (134)
يتولى الاتحاد تنظيم العلاقات بين الأعضاء فيما يتعلق بتسوية قضايا التعويضات المشتركة والمستردة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات فيما بينهم.

مادة (135)
يكون للاتحاد في سبيل القيام بأعماله صلاحية التوصية إلى الهيئة بتوقيع العقوبات على الأعضاء الذين يخالفون قرارات الاتحاد أو مسلكيات المهنة، كما له التوصية بوقف إجازة العضو لنوع أو أكثر من أنواع التأمين.

مادة (136)

على الاتحاد تزويد الهيئة بنسخة عن أي قرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارته مصدقة من رئيس الاتحاد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

الفصل السادس عشر
تأمين المركبات الآلية

مادة (137)

لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة (138)

تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق المذكورين أدناه:

1. صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها.
2. صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر.

مادة (139)

لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة.

مادة (140)

لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.
2. إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.

مادة (141)

لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث:

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.
2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.

3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.
4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.
5. وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.
6. رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.

مادة (142)

إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

مادة (143)

1. إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه.
2. في كل الأحوال يبقى حق المصاب من الغير قائماً نحو المؤمن بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة (142) من هذا القانون.

الفصل السابع عشر
المسؤولية عن التعويض

مادة (144)

1. يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه.
2. تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن.

مادة (145)

يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق.

مادة (146)

تسري الأحكام الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة:

1. يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته.
2. يكون السائقون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج أية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق، أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي.
3. يشترط لتطبيق الفقرة (2) من هذه المادة توافر الاتصال المادي بين المركبات ذاتها أو بين أحدها والمصاب، ويكفي لتوافر الاتصال تلامس المركبات فيما بينها أو بين إحداها والمصاب.

مادة (147)

1. إذا وقع حادث طرق اشتركت فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث.
2. يكون مؤمنو المركبة الثقيلة مسؤولين بالتضامن تجاه مؤمني المركبة الخفيفة ويتحملون فيما بينهم عبء المسؤولية بالتساوي.

مادة (148)

يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.

مادة (149)

لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

1. من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
2. من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
3. من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.
4. من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

5. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
6. مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.
7. على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

مادة (150)

إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن عشر
الأضرار التي تستوجب التعويض

مادة (151)

للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط.

التعويض عن الضرر المعنوي

مادة (152)

يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (153)

لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (154)

إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.

التعويض عن الضرر المادي

مادة (155)

عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لأخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (156)

إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100 % (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث.

مادة (157)

عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري.

مادة (158)

1. إذا كان المصاب قاصراً فعلي المحكمة أن تقرر إيداع المبلغ المحكوم به لدى إحدى البنوك باسم المصاب لحين بلوغه سن الرشد.

2. يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب القانوني للقاصر أن تقرر منح النائب الحق في صرف مبلغ شهري للإنفاق على المصاب لحين بلوغه سن الرشد وذلك إذا كانت حالة المصاب تستدعي ذلك.

مادة (159)

تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة.

الفصل التاسع عشر
الدفعات المستعجلة

مادة (160)

على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية:

1. النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.
2. دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث.
3. يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155).

مادة (161)

إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة، فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

مادة (162)

يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعياً في ذلك إعطاء المستدعى ضدهم مدة خمسة عشر يوما لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب.

مادة (163)

تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب.

مادة (164)

1. يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه.
2. يجب على القاضي أن يستمع إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض.
3. إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة.
4. إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه، فعليه أن يحدد له أجلاً لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة.

مادة (165)

لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار.

مادة (166)

يوقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة (4) من المادة (164) من هذا القانون أو إذا أودعت ثم شطبت.

مادة (167)

1. لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

2. كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

مادة (168)

1. يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالنفاذ المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
2. يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن.
3. تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية.

مادة (169)

إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبالغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنه يحق للمدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق.

الفصل العشرون
الصندوق الفلسطيني
لتعويض مصابي حوادث الطرق

مادة (170)[1]

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق مهام الصندوق.
2. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق.
3. تخضع أعمال الصندوق لرقابة وإشراف الهيئة وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (171)[2]

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:
   أ. وكيل وزارة المالية رئيساً
   ب. موظف من موظفي الفئة العليا في وزارة الاقتصاد الوطني يتم تسميته من قبل وزير الاقتصاد الوطني عضواً
   ج. مدير عام إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال عضواً
   د. أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة عضواً
   ه. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضواً
2. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يُحدد مهام مجلس إدارة الصندوق، وآلية عمله، وتنظيم انعقاد جلساته.

مادة (172)

1. تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة.
2. تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق.

مادة (173)

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
   أ. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

[2] 1. عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2019م بشأن تعديل اسم وزارة المالية والتخطيط.

ب. قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
ج. إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
د. إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
ه. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (174)

يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة.

مادة (175)

1. يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه:
   أ. من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون.
   ب. من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث.
   ج. من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173).
   د. مالك المركبة أو المتصرف بها.
2. يخضع حق الرجوع سواء فيما يتعلق بالصندوق أو فيما بين المشتركين في الحادث لأحكام الالتزامات المدنية.
3. يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية.

مادة (176)

يكون الصندوق دائنا ممتازاً للمؤمن تحت التصفية بما دفعه من مبالغ بسبب الحادث.

مادة (177)

إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام.

الفصل الحادي والعشرون
العقوبات

مادة (178)

1. تعاقب الشركة التي تمارس أعمال التأمين قبل حصولها على الإجازة، أو خلال مدة إيقاف الإجازة أو بعد إلغائها، أو بعد صدور قرار بعدم تجديدها، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كما يعاقب مديرها العام أو مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بكلتا العقوبتين، وتشدد العقوبة في حالة التكرار على ألا تزيد عن ضعف حدها الأقصى.
2. تعتبر العقود التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة نافذة بحق الشركة والغير حسن النية، وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن حسن النية عن كافة الخسائر التي يتعرض لها جراء عدم قانونية العقد.

مادة (179)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد عن سبعة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل شخص قام بإصدار عقود تأمين خلافاً لأحكام هذا القانون.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل شخص مارس أعمال وكالة التأمين أو وساطة التأمين دون الحصول على الترخيص القانوني.
3. تعتبر العقود التي تصدر وفقاً للفقرة (1 و2) من هذه المادة نافذة بحق الشخص الذي أصدرها والغير حسن النية، ويلتزم الشخص الذي أصدرها بتعويض المؤمن حسن النية عن كافة الخسائر التي يتعرض لها جراء عدم قانونية العقد.

مادة (180)

1. تعاقب الشركة التي خالفت أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمولات بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن سبعة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا خالف وكيل التأمين أو الوسيط أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمولات.

مادة (181)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين كل شخص قام بعرقلة أو بمنع مدير عام إدارة التأمين أو أي موظف في الهيئة من أداء واجباتهم لتنفيذ هذا القانون، أو قام بالتدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، أو امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات.

مادة (182)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص يعاقب كل شخص خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، بغرامة لا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار.

الفصل الثاني والعشرون
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (183)

1. لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو على الأموال المنقولة الواردة إلى فلسطين.
2. يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل فلسطين وخارجها.

مادة (184)

للهيئة اقتراح مشروع قانون لفرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار.

مادة (185)

على المدير أن يقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مشاريع اللوائح المتعلقة بشروط ومتطلبات منح الإجازة للتأمين على الحياة وغير الحياة ومشاريع اللوائح الأخرى التي يتوجب إصدارها لتنفيذ هذا القانون.

مادة (186)

تبلغ جميع التعليمات والقرارات والأوامر والإشعارات الصادرة عن الهيئة أو مدير عام إدارة التأمين للشخص المعين على عنوانه المختار في فلسطين بالبريد المسجل أو المستعجل أو الخاص أو بالفاكس أو بالتسليم الشخصي مقابل إيصال، أو بجميع وسائل التبليغ المعمول فيها وفقاً للقانون، ويعتبر تاريخ الاستلام اليوم السابع من تاريخ إيداع الرسالة في البريد أو من تاريخ الفاكس أو التلكس.

مادة (187)

تنشر جميع القرارات والتعليمات والأوامر الصادرة عن الهيئة والمدير بموجب أحكام القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (188)

1. فيما يتعلق بالأشخاص العاملين في قطاع التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون يظل معمولاً بالتراخيص الصادرة لهم إن كانت سارية المفعول، وتجدد بذات الشروط المعمول بها وقت صدورها لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
2. على الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) توفيق أوضاعهم وفق شروط ومتطلبات هذا القانون خلال المدة الأصلية أو الإضافية المحددة في تلك الفقرة.

مادة (189)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفذ أحكام هذا القانون.

مادة (190)

1. تلغي جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (191)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/13م
الموافق: 10/رمضان/1426هـ

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (4)[3]

1. يعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المهام التنفيذية الآتية:
   أ. تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق.
   ب. رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن أعمال الصندوق.
   ج. أي مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها الأنظمة الخاصة بالصندوق.
2. تكون مدة تعيين مدير عام الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

[3] أضيفت هذه المادة بموجب المادة رقم (4) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007م
بنظام منح الإجازة لشركات التأمين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ولا سيما المادة (5) منه،
وتنسيب هيئة سوق رأس المال،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته رقم (28) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2007/11/12م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

الإدارة: إدارة الرقابة على التأمين.

الشركة: شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

مادة (2)

على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين في فلسطين بعد نفاذ النظام وبمقتضى أحكامه، ان لا يقل رأسمالها في فلسطين في حده الأدنى عن:

خمسة ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة فقط.

خمسة ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط.

ثمانية ملايين دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا.

مائة مليون دولار أمريكي للشركات المجازة لممارسة أعمال إعادة التأمين.

على شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين قبل نفاذ هذا النظام أن توفق أوضاعها فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وفق هذه المادة خلال مهلة لا تتجاوز نهاية عام 2008م.

مادة (3)

1. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.
2. على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات والمستندات التالية:
   أ. اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية.
   ب. كشف تفصيلي بأسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.
   ج. فروع التأمين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين.
   د. مقدار رأس المال المصرح به ومقدار رأس المال الذي سيطرح للاكتتاب العام.
   ه. شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
   و. عقد التأسيس والنظام الداخلي.
   ز. المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من:
      - المستشار القانوني.
      - مدقق الحسابات.
      - الخبير الاكتواري.
      - اسم وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس.
      - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض.
   ح. دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.
   ط. خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى.
   ي. بيان ترتيبات إعادة التأمين.
   ك. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وأسماء المؤسسين المفوضين بالتوقيع أثناء فترة التأسيس.
   ل. كشف بالأسماء المقترحة لمنصب المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة.
   م. نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى.

ن. نسخ من بوالص وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها.
س. أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض.

مادة (4)

1. على كل شركة تأمين أجنبية ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات والمستندات التالية:
   أ. اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية.
   ب. فروع التأمين التي ترغب الشركة في ممارستها في فلسطين.
   ج. مقدار رأس المال المخصص للعمل في فلسطين، بحيث لا يقل رأس مال فرع الشركة الأجنبية عن رأس مال مثيلتها من الشركات المحلية.
   د. المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من الأمور الموضحة أدناه:
      - المستشار القانوني.
      - مدقق الحسابات.
      - الخبير الاكتواري.
      - اسم وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة.
      - أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض.
   ه. دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.
   و. خطة العمل متوسطة المدى للثلاث سنوات القادمة كحد أدنى.
   ز. بيان ترتيبات إعادة التأمين.
   ح. كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير الفرع والموظفين الرئيسيين في الشركة
   ط. نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى.
   ي. نسخ من بوالص وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها.
   ك. أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة لهذا الغرض.
2. على كل شركة تأمين أجنبية ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم لإدارة الرقابة على التأمين في الهيئة المعلومات والبيانات والمستندات التالية عن الشركة الأم:
   أ. اسم الشركة باللغتين العربية والانجليزية.

ب. أعمال التأمين التي تمارسها الشركة.
ج. مقدار رأس مال الشركة المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع.
د. صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
ه. كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.
و. كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم الذاتية.
ز. أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

مادة (5)

1. على كل شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين في فلسطين تعبئة وتوقيع النموذج الخاص والمعد من قبل الهيئة لهذا الغرض والمرفق بهذا النظام (نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة) المبين في الملحق (1).
2. بعد استكمال تعبئة نموذج الطلب وتوفير المعلومات والمستندات المطلوبة يقدم الطلب إلى إدارة الرقابة على التأمين.
3. تخضع إجراءات منح الإجازة لأحكام المادة (51) من القانون.

مادة (6)

1. إذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يصدر المدير شهادة الإجازة وفق النموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض - المبين في الملحق رقم (2) - بعد دفع الرسوم المقررة.
2. تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، وعلى شركة التأمين وضع الإجازة السارية في مكان بارز في مقر الشركة الرئيسي وفي كل فرع من فروعها.

مادة (7)

على كل شركة تمارس أعمال التأمين في فلسطين وترغب بتجديد الإجازة، أن تتقدم بطلب لإدارة الرقابة على التأمين وفقا لنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين المعد من قبل الهيئة – المبين في الملحق (3) - وذلك وفق أحكام المادة (52) من القانون.

مادة (8)

إذا وافقت الإدارة على تجديد إجازة الشركة، يتم إصدار شهادة وفق النموذج المشار إليه في المادة (6) من هذا النظام - المبين في الملحق رقم (2) - ويتم تسليمها للشركة بعد تسديد الرسوم المقررة حسب نظام الرسوم المعمول به في الهيئة.

مادة (9)

على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أن تظهر فيما يصدر عنها من الأوراق الرسمية ومطبوعاتها انه مجاز لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات في الهيئة.

مادة (10)

للهيئة بناء على توصية المدير وقف العمل بالإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين، وتخضع إجراءات وقف العمل بالإجازة لأحكام المواد (54، 55، 56، 57، 58) من القانون.

مادة (11)

تعتبر النماذج المرفقة بهذا النظام (ملحق (1)، ملحق (2)، ملحق (3)) جزءا لا يتجزأ منه وتقرأ معه.

مادة (12)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ 2007/11/12م
الموافق الثاني من ذي القعدة من عام 1428هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

ملحق (1)
نموذج طلب الموافقة على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة

1. اسم الشركة المقترح:

باللغة العربية: .....

باللغة الانجليزية: .....

عنوان المقر الرئيسي المقترح للشركة: .....

2. ضع إشارة نعم داخل المربع المقابل لفروع التأمين المطلوب ممارستها:

1.	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	نعم/ لا
2.	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	
3.	الحريق والسرقة والأخطار المتحالفة معها	
4.	الحوادث العامة والمسؤولية المدنية	
5.	التأمين الصحي	
6.	التأمين على الحياة	
7.	فروع التأمين الأخرى	

.....

.....

.....

.....

مقدار رأس المال المصرح به:

بالأرقام: (.....).

بالحروف: (.....).

3. مقدار رأس المال الذي سيطرح للاكتتاب:

بالأرقام: (.....).

بالحروف: (.....).

4. كشف تفصيلي يوضح أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.

5. اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس:

الاسم: .....

العنوان: .....

6. اسم وعنوان مدقق الحسابات المستقل في مرحلة التأسيس:

الاسم: .....

العنوان: .....

7. اسم وعنوان الخبير الاكتواري في مرحلة التأسيس:

الاسم: .....

العنوان: .....

8. اسم وعنوان البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس:

الاسم: .....

العنوان: .....

رقم الحساب: .....

9. المرفقات المطلوبة:

الرقم	البيان	لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين
.1	عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.	
.2	شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات الفلسطيني.	
.3	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس.	
.4	محضر اجتماع المؤسسين المتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال فترة التأسيس، ونماذج توقيعهم وصور عن إثبات الشخصية	
.5	دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.	

.6	خطة العمل للثلاث سنوات القادمة على أن تشتمل في حدها الأدنى على: - فروع التأمين التي تزمع الشركة ممارستها مع بيان تفاصيل برامج التأمين وشروط التأمين المقترحة. - تفاصيل تعريفة أقساط التأمين المقترحة والمبالغ الأخرى التي تستوفى من المؤمن لهم. - الخطة التسويقية لفروع التأمين. - المصاريف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل. - معدلات النمو المتوقعة للنشاط. - العدد المتوقع للموظفين. - الموازنة التقديرية - متوسطة المدى - للإيرادات والتكاليف المتوقعة خلال الثلاث سنوات القادمة. - عدد فروع الشركة المتوقع افتتاحها وخطة التفرع.	
.7	بيان ترتيبات إعادة التأمين، متضمنا بيان القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين	
.8	كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بياناتهم الشخصية وسيرهم الذاتية.	
.9	نسخ من نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين ووسطاء التامين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية.	
.10	نسخ من بوالص التأمين وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها – وحسب القانون فان عقود التأمين يجب أن تكون باللغة العربية ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد باللغة الإنجليزية، حيث في حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص باللغة العربية.	
.11	ما يثبت تسديد الوديعة المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين.	
.12	ما يثبت دفع الرسوم المقررة عن ترخيص المزاولة.	

10. علاوة على المطلوبات الواردة في الفقرة (10) من هذا النموذج، يتضمن طلب إجازة المؤمن الأجنبي البيانات التالية بالنسبة للشركة الأم التي يمثلها في فلسطين:

1. اسم الشركة الأم باللغتين العربية والانجليزية.
2. فروع التامين التي تمارسها الشركة الأم.
3. مقدار رأس مال الشركة الأم المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع.
4. صورة مصدقة عن عقد تأسيس الشركة الأم ونظامها الداخلي.
5. كشف تفصيلي يوضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وعناوينهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.
6. كشف بأسماء المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وملخص عن سيرهم الذاتية.
7. أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة عن الشركة الأم لهذا الغرض.

11. تصريح خطي:

أنا الموقع أدناه اقر بان كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة والمرفقة بنموذج طلب الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين جديدة، صحيحة ومنسجمة مع القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين، وعليه أوقع:

اسم مقدم الطلب: ..... الوظيفة: .....

توقيع مقدم الطلب: .....

التاريخ: .....

ختم الشركة: .....

.....

.....

لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين:

.....

.....

قرار هيئة سوق رأس المال الفلسطينية:

.....

.....

ملحق (2)

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إدارة الرقابة على التامين

إجازة مؤمن .....

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م والتشريعات الثانوية ذات العلامة، فإننا نمنح بهذا إلى:

شركة: .....

المسجلة في فلسطين كمؤمن، إجازة لممارسة فروع التأمين التالية:

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. .....
6. .....
7. .....

وهذه الشركة مسجلة كمؤمن ..... برخصة مزاولة مهنة رقم .....

تخضع أعمال التأمين أعلاه للقوانين المعمول بها في فلسطين وللأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين.

هذه الرخصة سارية من: ..... وحتى .....

صدرت في رام الله يوم: ..... الموافق: .....

مدير عام إدارة الرقابة على التأمين

مدير عام هيئة سوق رأس المال

(يتكون هذا النموذج من ثلاث صفحات بما فيها هذه الصفحة)

ملحق (3)

طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين لسنة .....

يرجى تعبئة النموذج التالي وإعادته لإدارة الرقابة على التأمين

الجزء الأول: معلومات عامة عن الشركة

.1	اسم الشركة				
.2	عنوان المركز الرئيسي				
	مشتغل مرخص رقم		رقم الهاتف		
	رقم الفاكس		البريد الالكتروني		
	تاريخ التأسيس				
.3	رأس المال المصرح به والمدفوع				
.4	عدد الفروع	الضفة الغربية		قطاع غزة	
.5	عدد الموظفين	الضفة الغربية		قطاع غزة	
.6	عدد الوكلاء	الضفة الغربية		قطاع غزة	
.7	مدقق الحسابات	السنة الحالية		السنة الماضية	
.8	المستشار القانوني للشركة (الوكيل العام)				
.9	الوكيل العام للشركة في فلسطين (إذا كانت شركة أجنبية)				

الجزء الثاني: فروع التأمين التي تمارسها الشركة حسب رخصتها الحالية:

الرقم	فروع التأمين التي تمارسها الشركة	نعم/ لا
.1	المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها	
.2	البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها	
.3	الحريق والسرقة والأخطار المتحالفة معها	
.4	الحوادث العامة والمسؤوليات المدنية	
.5	التأمين الصحي	
.6	التأمين على الحياة	
.7	فروع التأمين الأخرى	
	هل ترغب الشركة بتجديد كافة الفروع المرخصة حاليا	

إذا كان الجواب (لا) تدرج فروع التأمين التي ترغب الشركة بتجديد ترخيص العمل بها فقط			
1		4	
2		5	
3		6	

الجزء الثالث: المعلومات المالية (يرجى إرفاقها):

الرقم	البيان	لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين
.1	الميزانية المدققة للسنة المالية الماضية مع تقرير مدقق الحسابات وكامل الإيضاحات.	
.2	الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة تتضمن في حدها الأدنى الميزانية وبيان الدخل وحساب الأرباح والخسائر لفروع التأمين المختلفة.	
البيانات المدرجة أدناه يتم تزويدنا بها كما في نهاية 30 أيلول من العام الحالي:		
.3	البيانات المالية المرحلية وإيضاحاتها	
.4	كشف تفصيلي بأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك	
.5	كشف تفصيلي بأرصدة الودائع المربوطة وتحديد مُدد وأماكن ربطها	
.6	كشف تعميري مفصل للذمم المدينة.	
.7	كشف تفصيلي بأرصدة ذمم الأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة.	
.8	كشف تفاصيل الاستثمارات في شركات شقيقة أو ذات علاقة	
.9	كشف تفصيلي باستثمارات الشركة (المحتفظ بها للمتاجرة، ولتاريخ الاستحقاق، والمتوفرة للبيع بالقيمة العادلة)	
.10	كشف بالموجودات الثابتة واستهلاكاتها متضمنا العقارات والمباني والأراضي وتخميناتها	
.11	كشف تفصيلي بالقروض الدائنة وتواريخ استحقاقها	
.12	كشف تعميري للذمم الدائنة	

.13	كشف تفاصيل أرصدة الاحتياطيات الفنية والمخصصات المختلفة، (بما فيها مخصص الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق ومخصص الهيئة ومخصص الطوابع).	
.14	كشف تفصيلي بمكونات رأس المال المصرح به والمدفوع وطريقة دفعه	
.15	كشف تفصيلي بأرصدة الاحتياطيات الإلزامية والاختيارية وأسس احتسابها	
.16	كشف تفصيلي بأرصدة إيرادات ومصروفات فروع التأمين المختلفة	
.17	كشف تفصيلي بأرصدة المصاريف الإدارية والعمومية	
.18	كشف بعدد القضايا المرفوعة على الشركة، ومبالغها، وموقف الشركة منها، والاحتياطي الذي كونته الشركة لمقابلتها	
.19	صورة عن آخر مخالصة ضريبية تم التوصل إليها مع الدوائر المختصة	
.20	كشف احتساب هامش الملاءة للشركة كما في نهاية الربع الثالث للسنة المالية الحالية (حسب النماذج المعتمدة).	

الجزء الرابع: مرفقات أخرى

لا يعد الطلب مستكملا إلا عند تزويد الهيئة بجميع البيانات والوثائق الثبوتية الواردة أدناه:

الرقم	البيان	لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين
.1	كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها وملخص سيرهم الذاتية.	
.2	كشف بأسماء فروع الشركة وعناوينها	
.3	كشف بأسماء وعناوين وكلاء التأمين ووسطاء التأمين وخبراء التأمين ومحققي التأمين وشركات إدارة الخدمات الطبية وغيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة حاليا.	

.4	صورة عن ملخص اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة مع الشركة في السنة الحالية، والسنة القادمة.	
.5	ما يثبت دفع الرسوم المقررة حسب الأصول	

الجزء الخامس: تصريح خطي:

اقر بأن كامل البيانات المصرح بها والأوراق الثبوتية المرفقة بنموذج طلب التجديد هذا صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون، وعليه أوقع:

الاسم: ..... الوظيفة: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

الجزء السادس: لاستعمال إدارة الرقابة على التأمين:

تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاءة:	

توصية إدارة الرقابة على التأمين:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007م
بنظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ولا سيما المادة (5/ ف 6) منه،
وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله في جلسته رقم (28) بتاريخ 2007/11/12م،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

لغايات هذا النظام تشمل الاحتياطيات الفنية ما يلي:

1. احتياطي الأخطار السارية (الأقساط غير المكتسبة): وهو المبلغ الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتتبة والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول، ويحتسب على النحو التالي:
   أ. تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة (عدا تأمينات الحياة) على أساس عدد الأيام المتبقية من وثيقة التأمين بعد تاريخ البيانات المالية.
   ب. تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال تأمينات الحياة بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها، واعتماد الخبير الإكتواري.
   ج. لأغراض احتساب الأقساط غير المكتسبة تطرح حصة معيدي التأمين منها، ويشترط التقيد بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.
   د. يعتبر عدد أيام السنة لأغراض هذا الاحتساب (365) يوماً.
2. احتياطي الادعاءات تحت التسوية: وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناتجة عن أحداث وقعت قبل نهاية السنة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة، وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف، ويحتسب هذا الاحتياطي على النحو التالي:

أ. يحتسب احتياطي الادعاءات تحت التسوية بناءً على تقارير الخبراء والمحامين وخبرة الشركة وتقديراتها بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حده.

ب. للشركة الاحتفاظ باحتياطي الادعاءات تحت التسوية بعد طرح حصة معيدي التأمين وفقاً لما تم إسناده من خطر التأمين إلى المعيدين، ويشترط الالتزام بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ج. لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة احتياطي الادعاءات تحت التسوية نتيجة احتساب القيمة الحالية له.

3. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها: وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية السنة ولم يتم التبليغ عنها - أي الحوادث التي لم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة – ويحتسب احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها.

4. الاحتياطي الحسابي: وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية الالتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق تأمينات الحياة، ويحتسب على النحو التالي:

أ. يحتسب الاحتياطي الحسابي وفقاً للمفاهيم والأسس الإكتوارية المتعارف عليها.

ب. على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من الخبير الإكتواري المعتمد والمقيد لدى الهيئة، على أن تتضمن الشهادة مدى كفاية وعدالة الاحتياطي الحسابي لوثائق تأمينات الحياة.

5. احتياطي الأخطار الكارثية: وهو الاحتياطي الذي ينبغي على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية خسائر قد تنتج عن حوادث جسيمة ناجمة عن أخطار غير مألوفة أو أخطار يصعب تحديد تكرار وقوعها إحصائياً مثل الكوارث الطبيعية، ويحتسب بناءً على خبرة الشركة وتقديراتها.

مادة (2)

يجب على كل شركة مجازة للعمل في فلسطين الاحتفاظ بالاحتياطيات الفنية التالية:

1. احتياطي الأخطار السارية.
2. احتياطي الادعاءات تحت التسوية.

3. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها.
4. الإحتياطي الحسابي لتأمين الحياة.

مادة (3)

يجوز أن تحتفظ أي شركة مجازة للعمل في فلسطين بالاحتياطيات الفنية التالية:

1. احتياطي الأخطار الكارثية.
2. أية احتياطيات فنية أخرى غير ما ذكر.

مادة (4)

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (4-ب) من المادة (1) من هذا النظام على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من المدقق بجميع الاحتياطيات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه الاحتياطيات.

مادة (5)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية اللاحقة لتاريخ إصدار هذا النظام.

مادة (6)

يبدأ سريان تطبيق هذا النظام على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006م.

مادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/12م
الموافق: الثاني من ذو القعدة من عام 1428هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م
بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ولا سيما المادة (6/5/ز) منه،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)[4]

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعرفة: الحد الأدنى أو الحد الأعلى لسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام.

الحد الأعلى للتعرفة: الحد الأعلى الخاص بسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق هذا النظام.

قسط التأمين الإلزامي: القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار.

مقدم خدمة التأمين: شركة التأمين المحلية أو الأجنبية أو فرع أي منهما أو أي شخص يقوم بعمل من أعمال التأمين المتعلقة بإصدار وثيقة تأمين مركبة أو عامل.

---

[4] عدلت هذه المادة بموجب المادة (1/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

مادة (2)[5]

يلتزم مقدمي خدمة التأمين ووكلاء التأمين بعدم إصدار وثائق تأمين المركبات ووثائق تأمين العمال بأسعار اقل من الحد الأدنى للتعرفة الموحدة لأسعار تأمينات المركبات والعمال الصادرة عن إدارة التأمين في الهيئة، والمبينة في الملحق (1) والملحق (2) من هذا النظام والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه وتقرا معه.

مادة (3)[6]

يحق لمدير عام إدارة التأمين اتخاذ أي من الإجراءات العقابية اتجاه مقدمي خدمة التأمين والوكلاء المخالفين لأحكام هذا النظام وفقا لنظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفة التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين الساري المفعول.

مادة (4)[7]

تنشر المخالفات التي توقعها إدارة التأمين على مقدمي خدمة التأمين والوكلاء المخالفين في وسائل الإعلام المتاحة.

مادة (5)[8]

تقوم إدارة التأمين وبموافقة المدير الخطية في حال عدم ورود تعرفة لنوع معين من المركبات او لفئة من العمال باحتساب الحد الأدنى للتعرفة بالقياس مع ما هو وارد في جداول التعرفة الملحقة بهذا النظام، ويكون هذا القياس ملزماً لمقدمي خدمة التأمين والوكلاء لحين استصدار موافقة مجلس الوزراء على التعرفة للفئات الجديدة.

---

5 عدلت هذه المادة بموجب الفقرة (2/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

6 عدلت هذه المادة بموجب الفقرة (2/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

7 عدلت هذه المادة بموجب الفقرة (2/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

8 عدلت هذه المادة بموجب الفقرة (2/2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

مادة (5) مكرر[9]

1. يستوفي مقدم خدمة التأمين من المؤمن له رسوماً تُضاف إلى القسط الوارد في وثيقة التأمين لكافة المركبات، وتُدفع معه، وتكون على النحو الآتي:
   أ. (3%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب هيئة سوق رأس المال.
   ب. (15%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
2. يصدر المجلس تعليمات تحدد آلية توريد الرسوم المدفوعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5) مكرر (1)[10]

تصدر الهيئة المعايير الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد القسط ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى لتعرفة تأمين الدراجات النارية الملحقة في هذا النظام.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2008/8/4م.
الموافق: الثالث من شعبان لسنة 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

---

[9] تم إضافة هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

[10] تم إضافة هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

ملحق (1)[11]
الحد الأدنى لتعريفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين

م	الفئة	قسط التأمين الإلزامي		قسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث (شيقل)	تحمل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث (شيقل)
		القسط الأساسي شاملاً رسوم الإصدار (شيقل)	الإجمالي شامل حصة الاتحاد (شيقل)		
الخصوصي (حسب سعة المحرك)					
1	لغاية 1,000 سي سي	593	705	200	400
2	من 1,001 - 1,500 سي سي	678	805	200	400
3	من 1,501 - 2,000 سي سي	890	1,055	250	400
4	أكثر من 2,000 سي سي	1187	1405	250	400
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)					
5	لغاية 1 طن	1.060	1,255	300	750
6	أكثر من 1 طن ولغاية 1,6 طن مفتوح أو مغلق	1,440	1,705	300	750

[11] تم إلغاء مستحقات هيئة سوق رأس المال ومستحقات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الواردة في الملحق رقم (1) بموجب المادة (1/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

7	أكثر من 1,6 - 4 طن	2,161	2,555	300	750
8	أكثر من 4 طن	1,992	2,355	450	1,000
9	قلاب	1,907	2,255	450	1,000
10	قلاب + رافعة	2,203	2,605	450	1,000
11	نقل محروقات	2,288	2,705	600	1,500
12	لغاية 1 طن + رافعة	975	1,155	450	1,000
13	أكثر من 1 طن ولغاية 1,5 طن + رافعة	1,483	1,755	450	1,000
14	أكثر من 1,5 طن ولغاية 4 طن + رافعة	2,077	2,455	450	1,000
15	أكثر من 4 طن + رافعة	2,373	2,805	450	1,000
16	خلاطة ومضخة اسمنت	2,373	2,805	450	1,000
17	تنك ماء	1,780	2,105	450	1,000
18	تنك النضح	1,991	2,355	600	1,000
19	حاوية القمامة	2,373	2,805	450	1,000
20	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	2,373	2,805	1,000	1,000
21	الونش	2,543	3,005	1,000	1,000
22	ثلاجة لحوم	1,780	2,105	450	1,000
23	ترك + مكنسة آلية	2,373	2,805	450	1,000

المجرور					
24	مستندة عادية حتى 1 طن	127	155	600	1,000
25	مستندة عادية أكثر من 1 طن ولغاية 16 طن	297	355	1,000	1,000
26	مستندة عادية أكثر من 16 طن	382	455	1,000	1,000
27	مستندة قلاب لغاية 16 طن	382	455	1,150	1,000
28	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	509	605	1,300	1,000
29	مستندة صهريج وقود لغاية 29 طن	678	805	1,000	1,000
30	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	423	505	1,000	1,000
31	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	678	805	1,000	1,000
آليات أخرى منوعة (حسب نوعها)					
32	مركبة إسعاف	1,398	1,655	450	1,000
33	عيادة متنقلة	1,398	1,655	450	1,000
34	مركبة إطفاء	1,186	1,405	450	1,000
35	توزيع الغاز	1,483	1,755	600	1,500
36	نقل الموتى	1,186	1,405	450	1,000
37	آلة تسوية (جريدر)	509	605	1,000	1,000

38	جرافة عجل (كباش)	509	605	1,000	1,000
39	جرافة عجل صغيرة	509	605	1,000	1,000
40	مركبة إطفاء مع سلم	1,398	1,655	450	1,000
41	حفار آبار مياه	2,373	2,805	1,000	1,000
42	حامل تلسكوبي	509	605	1,000	1,000
43	ماكينة دهان طرق	509	605	1,000	1,000
44	جرافة جنزير	509	605	1,000	1,000
45	تراكتور جنزير	509	605	1,000	1,000
46	حفار جنزير (باقر)	1,187	1,405	600	1,000
47	مدحلة	890	1,055	500	1,000
48	دنبر، مزليك، مكنسة آلية	509	605	500	1,000
49	فراشة الإسفلت (فنشر)	1,991	2,355	500	1,000
50	تراكتور زراعي	593	705	1,000	1,000
51	جرافة	509	605	1,000	1,000
52	مركبة صحية لغاية 29 طن	2,373	2,805	450	1,000
53	شاحنة تبديل صناديق لغاية 34 طن	2,543	3,005	1,000	1,000

54	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن	2,373	2,805	450	1,000
55	ونش العنكبوت لغاية 15 طن	2,373	2,805	1,000	1,000
56	مركبة قدح (حفار) أقل من 19 طن	2,119	2,505	1,000	1,000
57	مركبة قدح (حفار) أكثر من 19 طن	2,373	2,805	1,000	1,000
58	مركبة تخليص وجر لغاية 19 طن	2,712	3,205	1,000	1,000
59	شاحنة سيطرة ونقل مركبة لغاية 6 طن	2,543	3,005	1,000	1,000
60	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	1,780	2,105	450	1,000
61	تراكتور مع وصلة جر	1,017	1,205	1,000	1,000
62	ونش كهرباء لغاية 5 طن	2,373	2,805	1,000	1,000

الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)[12]						
المركبة	الفئة	الحد الأدنى لقسط التأمين الإلزامي (القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار)	الحد الأعلى لقسط التأمين الإلزامي	الحد الأدنى لقسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	الحد الأعلى لقسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	تحمل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث
63	لغاية 50 سم^3	840	1870	190	450	1000
64	من 51- 250 سم^3	1000	2220	190	450	1000
65	أكثر من 250 سم^3	2220	4910	260	580	1000
العملة بالشيكل						
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط+						
66	من 4 - 6 ركاب	1,186	1,405	300	1,000	
67	سبعة ركاب	1,780	2,105	300	1,000	
68	ثمانية ركاب	1,949	2,305	300	1,000	
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط						
69	من 4 - 6 ركاب	1,271	1,505	350	1,000	
70	سبعة ركاب	1,907	2,255	350	1,000	
71	ثمانية ركاب	2,034	2,405	350	1,000	

[12] تم إلغاء البنود (63،64،65) الواردة في الملحق رقم (1) الخاص بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين واستعاض عنها بالتعرفة الخاصة بالدرجات النارية بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال.

الباصات الخصوصية والسياحية (حسب عدد الركاب)					
72	لغاية 20 راكب	1,653	1,955	700	1,000
73	لغاية 50 راكب	4,153	4,905	700	1,000
الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)					
74	لغاية 20 راكب	2,670	3,155	700	1,000
75	لغاية 50 راكب	5,636	6,655	700	1,000
الاتجار بالمركبات					
76	سيارات	1,186	1,405	1,000	1,000
77	دراجات نارية	763	905	1,000	1,000
سيارات التأجير (الخصوصي حسب سعة المحرك والتجاري حسب الوزن)					
	الخصوصي				
78	لغاية 1,000 سي سي	1,186	1,405	600	1,500
79	من 1,001 - 1,500 سي سي	1,398	1,655	600	1,500
80	من 1,501 - 2,000 سي سي	1,610	1,905	600	1,500
81	أكثر من 2,000 سي سي	1,907	2,255	600	1,500
	التجاري				
82	لغاية 1,6 طن	2,500	2,955	1,000	2,500
83	أكثر من 1,6 طن- ولغاية 4 طن	3,178	3,755	1,000	5,000
84	أكثر من 4 طن	2,966	3,505	1,000	5,000

جدول تعرفة أقساط تأمين جسم المركبة (التأمين التكميلي)

م	نوع الترخيص	الحد الأدنى للقسط السنوي (شيقل)	التحمل/ رسوم الحادث (شيقل)
.1	المركبات الخصوصية	1.75 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل	1 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 750 شيقل
.2	المركبات التجارية والمعدات	2 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل
.3	مركبات نقل الركاب بالأجرة (التاكسيات)	2.5 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
.4	الباصات	2 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل	1 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
.5	سيارات التأجير	3 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل	1 % من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل

ملحق (2)
الحد الأدنى لتعريفة تأمين العمال في فلسطين

الفئة الأولى: الأعمال الإدارية والفكرية.

السعر: 0.5 %

- رجال الدين.
- القضاة.
- التجار.
- موظفو التأمين.
- الأطباء.
- المحامون.
- موظفو المكاتب الهندسية
- موظفو البنوك.
- المحاسبون.
- الصيادلة.
- الأدباء والشعراء.
- موظفو الرهن العقاري.
- موظفو سوق رأس المال.
- موظفو التمويل التأجيري
- موظفو محلات الصرافة.
- موظفو خدمات الكمبيوتر.
- محررو الصحف.
- الرسامون.
- موظفو الاستشارات القانونية والإدارية والثقافية.
- أساتذة الجامعات والمعاهد والمدارس.
- موظفو مكاتب الطيران والسياحة والسفر.
- موظفو خدمات التمثيل المسرحي والسينمائي والتلفزيوني.
- موظفو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- جرسون (نادل) مطاعم، فنادق.
- موظفو الخدمات الطبية (مختبرات، أشعة، أسنان، تحاليل طبية).

الفئة الثانية: الأعمال الإشرافية التي تتطلب زيارات ميدانية.

السعر: 0.75 %

- موظفو الإشراف الهندسي الميداني.
- مراقبو الأبنية والورش الأخرى.
- المدربون الرياضيون.
- أمناء المستودعات.
- مساحو الأراضي.

الفئة الثالثة: أعمال مختلفة.

السعر: 1.25 %

- البائعون والمسوقون المتجولون.
- عمال التنظيفات.
- عمال مشاغل الخياطة.
- عمال المشاتل الزراعية.
- بائعو المجوهرات.
- عمال تعبئة الدخان والتمباك.
- عمال فحص الباطون.
- عمال الحراسة.
- عمال صالونات الحلاقة والتجميل.
- بائعو ومصلحو الساعات.
- عمال السوبر ماركت.
- عمال التحميل والتنزيل باستخدام معدات.
- عمال بناشر السيارات.
- عمال تعبئة الزعتر والحبوب (يدوياً).
- عمال تعبئة الفوط (يدويا).
- عمال صناعة الأدوية.

الفئة الرابعة: الأعمال اليدوية الفنية.

السعر: 2 %

- عمال وموظفي البلديات.
- عمال المزارع والمسالخ.
- عمال التنجيد وصناعة السجاد.
- عمال الطباعة والتجليد.
- عمال تركيب الأثاث.
- عمال الزخرفة والحرف اليدوية.
- عمال الدينمومتر.
- عمال المخابز.
- عمال الديكور.
- مشغلو المعدات الهندسية.
- عمال محطات الوقود.
- الطهاة.
- عمال وموظفي مدن الملاهي.
- عمال التحميل والتنزيل يدوياً.
- موزعو البريد.
- عمال إنتاج الألبان.
- المسعفون.
- عمال السكاكر والحلويات.
- عمال صناعة الأدوات الكهربائية.
- عمال صناعة الأعلاف.
- منقذو السباحة.
- صائغو المجوهرات.
- عمال تصنيع المرتديلا.
- مراسلو الصحف والإذاعة والتلفزيون.

الفئة الخامسة: الأعمال اليدوية غير الفنية أو الفنية الخطرة.

السعر: 3.25 %

- عمال اكزوزتات وروديترات.
- عمال ترميم المباني وتشييدها.
- عمال صناعة الإسفنج.
- عمال الأدوات الصحية.
- عمال صناعة البلاستيك.
- عمال صناعة الدهانات.
- عمال صناعة النايلون.
- عمال بناء الجدران الاستنادية.
- الجزارون.
- عمال بيع وتعبئة الغاز.
- عمال شق الطرق الترابية.
- عمال تعبئة وتفريغ الباطون.
- عمال تركيب وصيانة المصاعد.
- عمال بناء أرصفة الشوارع.
- عمال دهان السيارات.
- الكهربائيون.
- عمال تجليس هياكل السيارات.
- الميكانيكيون.
- عمال السباكة والسمكرة.
- فنيو قص وتركيب الألمنيوم.
- عمال معاصر الزيتون ومعاصر السمسم.
- عمال صناعة الصابون.
- عمال صناعة الورق والكرتون.
- عمال اليافطات.
- عمال صناعة المواد الكيماوية (المنظفات والمعقمات والمساحيق).
- عمال الكحلة والقصارة.
- عمال صناعة المفصلات والأقفال.
- عمال التدفئة والتكييف المركزي.
- عمال صناعة القبانات والأثاث المعدني.
- عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الواجهات الزجاجية باستخدام سلة رافعة.

الفئة السادسة: الأعمال اليدوية الخطرة.

السعر: 5.5 %

- عمال الحدادة.
- عمال الكسارات.
- عمال النجارة.
- عمال صهر المعادن.
- عمال قطع الأشجار.
- عمال التنك والصاج.
- عمل خراطة ودق الحجر.
- عمال مناشير الحجر والمحاجر.
- عمال قص وتركيب الرخام.
- عمال معامل البلاط والطوب.
- عمال مصانع الحديد والصلب والمعادن.
- عمال تركيب القرميد.
- عمال الخراطة واللحام.
- عمال صناعة وقص وتركيب الزجاج.
- عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الواجهات الزجاجية يدويا.

ملاحظات هامة:

1. يحتسب القسط السنوي بضرب النسبة المئوية المذكورة بمجمل الأجور السنوية للعمال.
2. رسوم الإصدار (43%) من القسط السنوي.
3. الأسعار تشمل أمراض المهنة المحددة بموجب قانون العمل ولوائحه التنفيذية.
4. أسعار المدد القصيرة عند الإصدار أو عند الإلغاء كما يلي:
   - لمدة لا تزيد عن شهر: 15 % من القسط السنوي.
   - لمدة تزيد عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور: 35 % من القسط السنوي.
   - لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة شهور: 65 % من القسط السنوي.
   - لمدة تزيد عن ستة شهور ولا تتجاوز تسعة شهور: 90 % من القسط السنوي.
   - لمدة تزيد عن تسعة شهور: 100 % من القسط السنوي.
5. أسعار المدد القصيرة لا تنطبق على مشاريع المقاولات المحددة المدة بشكل مسبق ولكن في حال التمديد أو الإلغاء تطبق أسعار المدد القصيرة.
6. خصم المدد الطويلة:
   - التأمين لمدة سنتين: 10 % من القسط السنوي.
   - التامين لمدة ثلاث سنوات: 15 % من القسط السنوي.
7. يكون الاتحاد الفلسطيني لشركات التامين هو المرجع الفني لتحديد الفئة التي يندرج تحتها نوع العمل في حال أي لبس عند تحديد الأسعار.

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م
بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (170) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتاريخ 2019/05/15م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون التأمين: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون العمل: قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الوظيفة: مجموعة المهام التي يوكلها الصندوق إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تعليمات أو قرارات إدارية تصدر بموجبه، وما يترتب على تلك المهمات من مسؤوليات، وما يتعلق بها من صلاحيات.
الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة بالصندوق لشغل أحد وظائف الصندوق أيا كانت طبيعتها أو مسماها.
الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.
الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف، ويشمل الراتب الأساسي المضاف إليه العلاوات والبدلات.
الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الميلادية، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب وفقاً لعدد (30) يوماً من كل شهر.
اليوم: الجزء من (30) جزءاً من الشهر.
صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
لائحة الجزاءات: لائحة الجزاءات الداخلية الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمصادق عليها من قبل وزارة العمل.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على كل من يعمل لدى الصندوق في أي وظيفة من الوظائف.

مادة (3)

1. يكون للصندوق هيكل تنظيمي يضم عدد من الوحدات الإدارية تعكس الوظائف الرئيسية والفرعية اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالمهام المناطة به.
2. يصادق مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، ومصفوفة الصلاحيات، بناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (4)

يتولى المجلس القيام بالآتي:

1. إعداد سلم درجات الوظائف في الصندوق، على أن يشمل السلم الفئات الوظيفية التالية المحددة بالجدول رقم (1):
   أ. الفئة الخاصة: تشمل المدير العام.
   ب. الفئة التنفيذية: تشمل مدراء الدوائر.
   ج. الفئة المهنية: تشمل رؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين والإداريين، ومن في حكمهم.
   د. الفئة الخدماتية: تشمل موظفي الحراسة، والأمن، والحركة، والمراسلين، والصيانة، ومن في حكمهم.
2. إعداد سلم الرواتب يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب الأساسي مقابل كل درجة وظيفية على سلم الدرجات الوظيفية المحددة بالجدول رقم (2).

مادة (5)

تحدد موازنة الصندوق السنوية عدد الوظائف المخطط تعيينها خلال السنة المالية ودرجاتها ومسمياتها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد خلال السنة المالية إلا بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (6)

1. يشكل المجلس لجنة توظيف لموظفي الفئة التنفيذية، على أن تتكون من الآتي:
   أ. اثنان من أعضاء المجلس على الأقل.
   ب. مدير عام الصندوق.
2. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء من الخارج حسب طبيعة التخصص، للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
3. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس.

مادة (7)

1. يشكل المدير العام لجنة توظيف للموظفين من الفئات المهنية والخدماتية.
2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام.

3. تحدد اللجنة الدرجة والراتب الأساسي وفقاً لسلم درجات الوظائف والرواتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:
   أ. المؤهلات العلمية (الشهادات الأكاديمية والشهادات المهنية).
   ب. الخبرات السابقة من حيث المجال، والنوعية، والمدة، والمؤسسة.
   ج. المهارات والكفاءات التي تتناسب مع الوظيفة المعلن عنها.

مادة (8)

1. يعين الموظف من الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
2. يعين الموظف من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
3. يتم التعيين بعقد عمل غير محدد المدة، ويجوز إبرام عقود عمل محددة المدة استثنائياً بقرار من المجلس.
4. يتم تسكين الموظف أو تعيينه طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
5. يعتبر الموظف معيناً من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
6. يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف عمله خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه كتابياً، وفي هذه الحالة يجوز تعيين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة، ويمكن إعادة الإعلان عن الشاغر.

مادة (9)

1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق توافر الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. أتم الثامنة عشر من العمر بناءً على وثيقة رسمية.
   ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
   د. المؤهلات والخبرات المطلوبة لإشغال الوظيفة.
2. يستثنى من حكم البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تعيين من هو غير فلسطيني بقرار من المجلس.

مادة (10)

1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال توافرت فيه مؤهلات وخبرات تفوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لإشغال الوظيفة.
4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
5. يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (11)

1. يخضع الموظف المعين في الصندوق لأول مرة تحت التجربة لمدة (3) أشهر بعد استيفائه شروط التعيين، يجوز للجهة المختصة بالتعيين تمديد فترة التجربة لمدة (3) أشهر أخرى.
2. تصدر الجهة المختصة بالتعيين قراراً نهائياً بالتعيين أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة، بناءً على تقرير تقييم الأداء النهائي.
3. تعتبر فترة التجربة مدة خدمة فعلية للموظف، ويستحق عنها إجازة سنوية إذا ما تم تثبيته في الوظيفة.
4. للجهة المختصة بتعيين الموظف إنهاء خدمته بموجب كتاب خطي مسبب قبل أسبوعين من انتهاء مدة التجربة.

مادة (12)

تقدر مراتب الأداء بخمسة مراتب، على النحو الآتي:

1. مميز.
2. جيد جداً.

3. جيد.
4. متوسط.
5. ضعيف.

مادة (13)

1. يعتمد مجلس الإدارة آليات قياس الأداء بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية لموظفي الصندوق حسب كل فئة.
2. يتم تقيم أداء المدير العام من رئيس المجلس، ويعتمد من المجلس.
3. يتم تقييم أداء موظفي الفئة التنفيذية من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
4. يتم تقييم أداء موظفي الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم مع التوصيات للمدير العام لاعتمادها.

مادة (14)

1. يحق للموظف التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه تقرير التقييم لدى اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس، على أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم، ويعتبر قرارها نهائياً.
2. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل اللجنة المختصة.
3. لا يجوز سحب أو إدخال أي تعديل على تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
4. يقدم المدير العام تقرير نهائياً حول تقييم جميع موظفي الصندوق للمجلس للمصادقة عليه.
5. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط وضعيف ما ورد بلائحة الجزاءات.

مادة (15)

1. يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات خدمة فعلية في الصندوق بنفس الدرجة، ووجود شاغر للدرجة الأعلى.
2. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى الدرجة الأعلى مباشرة ضمن الفئة الواحدة.

3. تكون مدة البقاء على الدرجة بعد الترقية الأولى سنتين، ويجوز استثناءها بقرار من المجلس.
4. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة من وظائف الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
5. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة في أي فئة من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام.
6. لا تحسب فترة الخدمة التي لا يتقاضى الموظف عنها راتباً ضمن المدة اللازمة للترقية.

ماده (16)

لا يجوز ترشح الموظف للترقية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا شكلت للموظف لجنة تحقيق من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. إذا كان الموظف مجازاً لمدة (6) أشهر فأكثر خلال السنة قبل تاريخ الترقية المتوقعة.
3. إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في آخر سنتين.

مادة (17)

يستقطع من راتب الموظف الآتي:

1. التأمين الصحي.
2. ضريبة الدخل.
3. مساهمات صندوق التوفير.
4. أي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.

مادة (18)

1. تحدد نسبة مساهمة كل من الصندوق والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:
   أ. يسهم الصندوق بما نسبته (100%) من الأقساط السنوية للموظف وزوجه، ما لم يكن الزوج مؤمناً لدى جهة أخرى.
   ب. يساهم الصندوق بما نسبته (80%) من أقساط تأمين أول (3) أبناء للموظف.

ج. يساهم الصندوق بما نسبته (50%) من أقساط باقي الأولاد، بما في ذلك الأبناء فوق سن (18) سنة، وحتى (24) سنة، إذا كانوا يدرسون في الجامعات.

د. يساهم الموظف بباقي أقساط التأمين الواردة في البندين (ب، ج) من هذه الفقرة.

2. يقوم المدير العام بالتعاقد مع احدى شركات التأمين بقصد توفير التغطية التأمينية للموظفين، وذلك حسب إجراءات شراء الخدمة القائمة على العطاءات وفقاً لتعليمات المشتريات الصادرة عن المجلس.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية، بناءً على تقرير من رئيسه المباشر ومعتمد من المدير العام.

مادة (20)

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية بقرار من المجلس وفق الشروط الآتية:

أ. مُضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في الصندوق من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.

ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن جيد.

مادة (21)

يستحق الموظف العلاوات الآتية:

1. العلاوة الإدارية لمن يشغل موقع إداري أو إشرافي بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
2. علاوة غلاء المعيشة، وتحدد نسبتها بتعليمات تصدر عن المجلس استرشاداً بما يصدر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء.

مادة (22)

يتم نقل أو تكليف أو إنابة الموظف وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة الآتي:

1. مصلحة العمل.
2. متطلبات إشغال الوظائف.

مادة (23)

1. يتم نقل الموظف في الفئات المهنية والخدماتية في الصندوق، وفقاً للآتي:
   أ. النقل من دائرة إلى دائرة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام.
   ب. النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الدائرة نفسها بقرار من مدير الدائرة.
2. نقل موظف من الفئة التنفيذية بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.

مادة (24)

1. يجوز للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته وفقاً لمصلحة العمل.
2. لا يترتب على إنهاء الإنابة حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة.
3. تكون مدة الإنابة شهرين كحد أعلى قابلة للتجديد.
4. يجوز للمدير العام التنسيب للمجلس لمنح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.

مادة (25)

يجوز للمدير العام أن يكلّف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (26)

يلتزم الموظف بالآتي:

1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته فيما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه.
4. التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.

5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل الصندوق وعدم مخالفتها.
6. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.
7. الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع الجمهور.
8. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل الصندوق بوجه عام.
9. المحافظة على مصلحة الصندوق وأمواله وسائر موجوداته.

مادة (27)

يحظر على الموظف القيام بالآتي:

1. مخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالصندوق وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالصندوق لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة خاصة تعود عليه أو للغير.
5. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الصندوق بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
6. القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
7. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الصندوق أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الصندوق، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الصندوق.
8. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
9. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع الصندوق، ويستثنى من ذلك المواد الدعائية.
10. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

مادة (28)

يصدر المجلس تعليمات خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الصندوق، بتنسيب من المدير العام.

مادة (29)

1. يحق للموظف التظلم إلى رئيس المجلس من أي قرار إداري صدر بحقه.
2. يصدر المجلس التعليمات والإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (30)

1. تنتهي خدمة الموظف في الصندوق بأي من الحالات الآتية:
   أ. قبول الاستقالة.
   ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
   ج. انتهاء الخدمة خلال فترة التجربة.
   د. إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
   ه. الوفاة.
   و. بلوغ سن (60) سنة، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
2. يكون إنهاء الخدمة بقرار من الجهة المختصة بتعيين الموظف، وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يتم توجيه الإشعارات عند إنهاء خدمات الموظف في الحالات التي الواردة في قانون العمل.

مادة (31)

1. يسدد الموظف كافة التزاماته المالية تجاه الصندوق عند انتهاء خدمته.
2. يلتزم الموظف بإعادة ما بحوزته من عهد للصندوق وقبل تركه العمل.
3. يحق للصندوق اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة على الموظف عند انتهاء خدماته، وذلك في حال مخالفة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (32)

1. يجوز للمجلس قبول استقالة الموظف من الفئة التنفيذية بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها.
3. يقبل طلب الاستقالة بقرار خطي من المدير العام اعتباراً من اليوم الأول لتقديمها ولغاية (30) يوماً.
4. يجوز للمدير العام إعفاء الموظف المستقيل من العمل دون الالتزام بمهلة (30) يوماً.
5. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.

مادة (33)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام باستثناء البند (ج) منها، الآتي:

1. المبالغ المدخرة في صندوق التوفير.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة على أن تحتسب وفقاً لأحكام قانون العمل.
4. أي مبالغ مستحقة للموظف بذمة الصندوق.

مادة (34)

1. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والعمل الإضافي والمهام الرسمية.
2. يحسب أجر العمل الإضافي للموظف وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (35)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:

1. إجازة سنوية.
2. الأعياد الدينية والرسمية.
3. إجازة عارضة.
4. إجازة أمومة.
5. إجازة الحج.
6. إجازة وفاة.

7. إجازة مرضية، على النحو الآتي:
   أ. يمنح الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب خلال السنة الواحدة عن (14) يوماً، وبنصف الراتب لمدة (14) يوماً أخرى، شريطة إحضار تقرير طبي مصدق صادر عن الجهات الطبية المختصة.
   ب. تعتبر أي إجازة مرضية تزيد عما ورد في البند (أ) من هذه المادة، إجازة بدون راتب.
   ج. يجب على الموظف أو ذويه أن يخطر الصندوق عن مرضه الذي سبب تغيبه عن العمل، وذلك بالاتصال هاتفياً بمسؤوله المباشر في الصندوق أو المدير الإداري أو قسم الموارد البشرية.

مادة (36)

1. تطبق على الموظف في حال مخالفته أحكام هذا النظام العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
2. تفرض عقوبة الفصل أو عقوبة إنهاء الخدمة بقرار من المجلس بتوصية من لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للائحة الجزاءات.
3. تشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف من الجهات الآتية:
   أ. المجلس في حال كان الموظف من الفئة الخاصة والتنفيذية.
   ب. المدير العام في حال كان الموظف من باقي الفئات المهنية والخدماتية.
4. يجب ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور كامل أعضائها.
5. للمجلس أن يطلب منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة فلسطين وفقاً للقوانين المطبقة.
6. إذا وقعت المخالفة من الموظف تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسؤولية عن المخالفة، شريطة أن يكون الموظف قد أشعر رئيسه كتابة أن الأمر الصادر له يعتبر مخالفة، ويتخذ المدير العام قراراً بحق رئيس الموظف المخالف.

مادة (37)

1. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب ألا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.

2. لا يحول تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها.
3. لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً.
4. تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف المتهم.

مادة (38)

1. يجوز للمدير العام أثناء مثول الموظف أمام لجنة التحقيق أو إحالته للمحكمة، نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في الصندوق بصفة مؤقتة لحين انتهاء التحقيق معه أو الدعوى الجزائية المقامة ضده.
2. وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.
3. يستحق الموظف الموقوف عن العمل الآتي:
   أ. راتب لا تقل نسبته عن (50%) من راتبه، حسبما يقرره المجلس، وبتنسيب من المدير العام، وذلك عن كامل المدة الموقوف فيها عن العمل.
   ب. راتب كامل عن المدة التي كان موقوفاً فيها عن العمل، وذلك في حال عدم صدور قرار أو حكم بفصله.

مادة (39)

تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب مسؤوله المباشر في حال توافر الآتي:

1. إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة أصبح مرضياً بناءً على التقارير المقدمة عنه ومن ملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
2. انقضاء مدة (6) أشهر على توقيع العقوبة.

مادة (40)

تخصص سيارات من الصندوق لاستخدام الموظفين من الفئة الخاصة والفئة التنفيذية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

مادة (41)

1. ينشأ في الصندوق صندوقاً للتوفير يسمى "صندوق التوفير لموظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" يشترك في عضويته جميع موظفي الصندوق المثبتين، ما عدا العاملين بالمياومة.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون العمل الساري ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (43)

يصدر المجلس التعليمات الاتية:

1. تعليمات تتعلق بإجراءات التوظيف.
2. تعليمات تنظم بدلات السفر في مهمات رسمية.
3. تعليمات تحدد معايير سلوك وأخلاقيات العمل بتنسيب من المدير العام، وتكون ملزمة لكافة الموظفين العاملين في الصندوق.
4. أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (45)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)
سلم الرواتب والعلاوات بالدولار

فئات الموظفين	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	العلاوة الإدارية	الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	
خاصة	مدير عام الصندوق	يحدد راتب ومكافآت مدير عام الصندوق بقرار من مجلس الإدارة وبحد أقصى (5000) دولار للراتب عند التعاقد			
تنفيذية	مساعد مدير عام	2500	600	10 سنة	ماجستير
				12	بكالوريوس
	مدير دائرة	2000	400	5	ماجستير
				8	بكالوريوس
مهنية	رئيس قسم	1100	250	3	ماجستير
				6	بكالوريوس
	موظف أول	1000		4	بكالوريوس
				10	دبلوم
	موظف ثاني	900		2	بكالوريوس
				6	دبلوم
	موظف ثالث	800		خريج جديد	بكالوريوس
				4	دبلوم
	سكرتاريا	700		خريج جديد	بكالوريوس
				2	دبلوم
خدماتية	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600		-	
	مراسل	500		-	

- **يمكن تجاوز شرط المؤهل والخبرة بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في حالات استثنائية إذا كانت مصلحة الصندوق تستدعي ذلك.**

جدول رقم (2)
الراتب الأساسي لأغراض التعيين والتسكين بالدولار

فئات الموظفين	الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	
			أدنى مربوط	أعلى مربوط
تنفيذية	1	مساعد مدير عام/ مدير إقليمي	2500	3200
	2	مدير دائرة	2000	2500
مهنية	3	رئيس قسم في المركز الرئيسي/ مدير فرع/ مدير مكتب	1100	1800
	4	موظف أول	1000	1100
	5	موظف ثاني	900	1000
	6	موظف ثالث	800	900
	7	سكرتاريا	700	800
خدماتية	8	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600	650
	9	مراسل	500	600

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م
بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

والاطلاع على أحكام القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م وتعديلاته، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الموازنة: بيان تفصيلي لإيرادات الصندوق ونفقاته التقديرية لسنة معينة.

البرنامج المحاسبي: برنامج محوسب تتم من خلاله قيد كافة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الموازنة.

الإيرادات: الدخل الناتج عن ممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.

النفقات: المبالغ المالية اللازمة لممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.

السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدما لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة أو خدمة أو شراء سلعة.

عملة التقارير: العملة الأساس المعتمدة لقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق، وتتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (3)
عملة التقارير

1. يعتمد الشيكل كعملة أساس للتقارير المالية وقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية.
2. يجوز تحديد عملة أساس أخرى بقرار من المجلس.
3. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الشيكل الإسرائيلي.
4. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التالية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بالأسعار الصادرة عن سلطة النقد في تاريخ الإعداد:
   أ. القوائم المالية.
   ب. ميزان المراجعة.
   ج. بيان مالي لأي فترة مالية.
5. يتم قيد الفروقات الناتجة عند المعادلة الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، في حساب إعادة التقويم في قائمة الدخل.

مادة (4)
الأسس المحاسبية المعتمدة

1. تعتمد الأسس المحاسبية التالية في الصندوق:
   أ. المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
   ب. مبدأ الاستحقاق المحاسبي.
   ج. مبدأ التكلفة التاريخية.
2. يتم قياس وتقييم الموجودات والمطلوبات النقدية في الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، ومبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (5)
إدارة أموال الصندوق

تتولى لجنة الاستثمار إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسات الصادرة عن المجلس.

مادة (6)
الموازنة السنوية

1. يتولى المدير العام إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للصندوق، ويرفعها للمجلس قبل شهرين من انتهاء السنة الحالية.
2. يعتمد المجلس مشروع الموازنة قبل نهاية السنة، وتكون نافذة بعد اعتمادها.
3. في حال بدأت السنة المالية ولم يتم اعتماد الموازنة لأي سبب كان، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة من المجلس، يتم اعتماد الموازنة الخاصة بالسنة المالية السابقة، وتخصيص ما نسبته (12/1) شهرياً من الموازنة.
4. يتم إعداد الموازنة وإجراء التعديل والرقابة عليها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (7)
فتح الحسابات البنكية

1. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة بفلسطين أو خارجها، لتلبية الاحتياجات المالية والتشغيلية للصندوق، بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام.

2. تكون عملة الحسابات البنكية بالشيكل، ويجوز فتح حسابات بنكية بعملات أخرى حسب حاجة الصندوق.
3. يحدد المخولون بالتوقيع على الحسابات البنكية للصندوق وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (8)
إغلاق الحسابات البنكية

1. يتم إغلاق الحسابات البنكية بقرار من المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام في الحالات الآتية:
   أ. الحسابات البنكية غير النشطة.
   ب. الحسابات البنكية ذات رصيد صفر.
2. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مضي اثني عشر شهراً على تاريخ آخر حركة بنكية.

مادة (9)
موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من الآتي:
1. نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
2. غرامات التأخير المستحقة على شركات التأمين في حال تخلفها عن سداد التزاماتها.
3. إيرادات استثمار أموال الصندوق.

مادة (10)
نفقات الصندوق

تحدد نفقات الصندوق على النحو الآتي:
1. نفقات جارية تتمثل في الرواتب والعلاوات والنفقات التشغيلية.
2. نفقات رأسمالية تتمثل في امتلاك الأصول الرأسمالية (كالمباني، الأراضي، المعدات، المركبات).
3. نفقات تطويرية ذات طبيعة مختلفة عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة.
4. نفقات التعويضات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (11)
النفقات المستقبلية

1. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على الصندوق لسنوات مالية مقبلة.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
   أ. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
   ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
   ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة في الموازنة.

مادة (12)
صرف الرواتب

1. تصرف رواتب موظفي الصندوق مع العلاوات الشهرية والعمل الإضافي شهرياً قبل (3) أيام من نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
2. يجوز صرف الرواتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات.
3. تصرف المكافآت بقرار من المجلس، وبناءً على تنسيب المدير العام.
4. يتم إعداد ومراجعة وصرف الرواتب والمكافآت والعلاوات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (13)
اللوازم والمشتريات

يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للصندوق وفقاً لأحكام تعليمات المشتريات واللوازم في الصندوق.

مادة (14)
صرف النفقات

يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:

1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
2. تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو إنجاز المشروع المطلوب إلا إذا تطلبت طبيعة النفقة الدفع مقدماً، مثل الإيجارات والاشتراكات.
3. وجود مستندات ومعززات النفقة.
4. موافقة المراقب المالي على معاملة الصرف.

مادة (15)
طرق تسديد النفقات

1. تسدد نفقات الصندوق بإحدى الطرق الآتية:
   أ. شيكات.
   ب. حوالات بنكية.
   ج. أي وسيلة إلكترونية أخرى.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، النفقات التي تصرف من صندوق النثرية.

مادة (16)
النفقات الطارئة

1. تعتبر المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.
2. يعتمد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوافر لها مخصص بالموازنة، بعد تحديد مخصص الموازنة المنوي الاقتطاع منه.
3. ينظم صرف النفقات وتحديد المفوضين بالإنفاق بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (17)
السلف

1. تصرف السلفة بقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يتم صرف السلفة كجزء مخصص من الموازنة.
3. تقسم السلف في الصندوق إلى:
   أ. سلف دائمة تمنح إلى أمناء صناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للصندوق.
   ب. سلف مؤقتة تمنح لغايات معينة.
4. تنظم السلف بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (18)
المخصصات والاحتياطات الفنية

1. يقوم الصندوق برصد المخصصات اللازمة لمجابهة الالتزامات المستقبلية.
2. يصدر المجلس تعليماته بخصوص الاحتياطيات الفنية، وبما لا يتعارض مع قانون التأمين الساري والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)
المستندات والسجلات المحاسبية

1. تكون السجلات والسندات والنماذج المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية في الصندوق:
   أ. سند قيد.
   ب. سند صرف.
   ج. سند قبض.
   د. إشعار مدين.
   ه. إشعار دائن.
   و. ميزان مراجعة.
   ز. أستاذ مساعد.
   ح. سجل للموجودات الثابتة.
   ط. طلبات الصرف.
   ي. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك.
   ك. طلبات التحويل بين الحسابات والحوالات الخارجية.
   ل. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.
2. تعتمد السجلات والسندات المحاسبية ضمن البرنامج المحاسبي، على أن تتضمن كحد أدنى البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (20)
تبويب الحسابات

1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقاً لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وفي عدة مستويات.

2. يشترط عند التعديل أو الإضافة على الحسابات توافر الآتي:
   أ. أن يكون ضمن هيكل الحسابات.
   ب. أن يكون وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي.
   ج. الحصول على موافقة المدير المالي.

مادة (21)
أساس الترقيم

يجب أن يحقق أساس الترقيم المتبع في تبويب حسابات الصندوق الآتي:
1. إمكانية تصنيف الحسابات، بما يعكس طبيعة الحساب.
2. التصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (22)
تصنيف الحسابات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:
1. الموجودات.
2. المطلوبات.
3. صافي حقوق الصندوق.
4. الإيرادات.
5. النفقات.

مادة (23)
القوائم المالية الختامية

يجب أن تتضمن القوائم المالية الختامية الآتي:
1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل والدخل الشامل.
3. قائمة التغيرات في حقوق الصندوق.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. أي قوائم أخرى تضمنها معايير المحاسبة الدولية.

مادة (24)
إعداد القوائم المالية الختامية

1. تعد القوائم المالية الختامية من قبل الدائرة المالية، وتعتمد من المدير العام، ويصادق عليها من قبل المجلس بعد اعتمادها من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. يلتزم الصندوق بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي في الصندوق بقرار من المجلس.

مادة (25)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/171) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

النائب: نائب رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

مادة (2)
تشكيل المجلس

يكون للصندوق مجلس يتم تشكليه وفقًا لأحكام قانون التأمين النافذ.

مادة (3)

مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق.
2. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير.
3. اعتماد المفوضين بالتوقيع على المعاملات البنكية للصندوق، وتحديد المفوضين بالإنفاق والأسقف الممنوحة لهم.
4. الموافقة على فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة في فلسطين وخارجها إذا اقتضت الحاجة.
5. استثمار أموال الصندوق وفقًا للسياسات الاستثمارية التي يضعها المجلس.
6. إقرار موازنة الصندوق والمصادقة على الهيكل التنظيمي.
7. المصادقة على البيانات المالية للصندوق.
8. تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل لتدقيق حسابات الصندوق، وتحديد أتعابه.
9. تعيين المدقق الداخلي وتحديد مسؤولياته ونطاق عمله.
10. تعيين المدير العام وتحديد راتبه وفق سلم الرواتب والعلاوات المعتمد ومسؤولياته وصلاحياته ومنافعه الأخرى، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
11. الموافقة على الخدمات الاستشارية وعقود الخبراء وأي أطراف أخرى بتنسيب من المدير العام.
12. المصادقة على التسويات والتعويضات وفق جدول الصلاحيات المعتمد في الصندوق.
13. أي مهام أخرى يحددها المجلس بما لا يتعارض وطبيعة عمل الصندوق والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (4)

مهام وصلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس للانعقاد.
2. الإشراف ومتابعة عمل الصندوق.
3. ترأس جلسات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع على القرارات الصادرة عن المجلس.
5. المصادقة على تعيين موظفي الفئة التنفيذية.

6. المصادقة على التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق بعد إقرارها من المجلس.
7. تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له للنائب أو أي عضو أو للمدير العام.
8. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس، أو بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (5)
نائب الرئيس

ينتخب المجلس نائبًا للرئيس من بين أعضائه، يمارس كافة مهام وصلاحيات الرئيس الواردة في أحكام هذا النظام في حال غيابه.

مادة (6)
اللجان

1. يجوز للمجلس إصدار قرار بتشكيل اللجان الداخلية اللازمة لممارسة أعماله من بين أعضاءه وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
2. يجوز للمجلس إحالة أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله إلى لجنة داخلية مشكلة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتضمن قرار الإحالة الفترة الزمنية اللازمة لإنهاء عملها.
3. يجوز لأي لجنة مشكلة وفقًا لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الاستعانة بخبراء من خارج الصندوق، دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. ترفع كافة اللجان توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (7)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو نائبه، على ألا تقل عدد اجتماعات المجلس عن اثني عشر اجتماعًا في السنة.
2. يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، على أن يقوم الرئيس أو نائبه بالدعوة إلى الاجتماع خلال (15) يومًا من تاريخ استلام الطلب.
3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضاء المجلس من ضمنهم الرئيس أو نائبه.

4. يتولى الرئيس، أو نائبه، تحديد مكان وموعد الاجتماع بالتشاور مع أعضاء المجلس.
5. يجوز للمجلس تعيين سكرتيرًا من غير أعضائه وتحديد أتعابه، ويتولى السكرتير التنسيق مع أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، وأي مهام أخرى يكلف بها من المجلس لتسهيل أعماله.

مادة (8)
جدول الأعمال

1. يتولى الرئيس أو نائبه التنسيق مع المدير العام لإعداد جدول أعمال الاجتماع قبل (7) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لعقده.
2. يتضمن جدول الأعمال البنود المراد بحثها حسب الجدول الزمني المقترح لبحث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال على الأعضاء مرفقًا به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر الاجتماع السابق، قبل (5) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع القادم.

مادة (9)
إدارة الاجتماعات

1. يتولى الرئيس بعد التحقق من النصاب القانوني لاجتماع المجلس اعتماد جدول أعمال جلسة المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحديد مدة الاجتماع، والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال والمدة الزمنية لإتمامه.
2. يتم مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد حسب الترتيب الوارد فيه، ويطلب الرئيس من الجهة مقترحة البند تقديم شرح موجز عنه لفتح المجال للنقاش.
3. يحظر مناقشة أي بند غير مدرج على جدول الأعمال المعتمد، إلا بناءً على موافقة اثنين من الأعضاء الحاضرين على الأقل، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
4. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة أي بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم الرئيس بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.

5. يحظر الانتقال من بند مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى بند آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
6. يجوز للرئيس القيام بالآتي:
   أ. تأجيل مناقشة بعض البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في حال عدم إمكانية مناقشتها ضمن المدة المحددة للاجتماع.
   ب. تمديد موعد الاجتماع في حال عدم موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على تأجيل المناقشة وفقًا للبند (أ) من هذه الفقرة.

مادة (10)
محاضر الاجتماعات

1. يقوم سكرتير المجلس بالآتي:
   أ. تحرير محضر لكل اجتماع يتضمن جميع مداولات المجلس والقرارات الصادرة عنه.
   ب. منح محاضر الاجتماعات أرقامًا متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
2. يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين.
3. توزع على الأعضاء نسخة من القرارات والمحضر بعد توقيعه.
4. يتم الإعلان عن انتهاء الاجتماع من قبل الرئيس ويغلق المحضر، ويمنع تدوين أي نقاشات تجري بعد إعلان انتهاء الاجتماع.
5. يحتفظ الرئيس بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقيًا وإلكترونيًا، على أن يتم حفظ أصل هذه المستندات في الصندوق.

مادة (11)
اتخاذ القرارات

1. يقوم الرئيس بصياغة القرارات التي تصدر عن المجلس وتلاوتها على مسمع الأعضاء الحاضرين، ويجوز له تفويض السكرتير بهذه المهمة.
2. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

3. يحظر إعادة مناقشة قرار اتخذه المجلس في نفس الاجتماع أو اجتماع سابق إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يتولى المدير العام تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (12)

المكافآت والحقوق المالية لأعضاء المجلس

تحدد المكافآت والحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس وفقًا لنظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ.

مادة (13)

إنهاء العضوية

1. تنتهي عضوية العضو في إحدى الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الصفة التمثيلية التي عين لأجلها في المجلس.
   ج. استبداله من الجهة التي يمثلها.
   د. الحكم عليه بحكم نهائي من المحكمة المختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   ه. الاستقالة.
   و. عدم الإفصاح الفوري عن حالات تضارب المصالح مع عمل المجلس وأهدافه.
   ز. التغيب عن حضور جلسات الاجتماعات ثلاث مرات متتالية وخمس مرات متفرقة خلال السنة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.
2. إذا شغر منصب العضو في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعين بديلًا عنه وفقًا لأحكام المادة (1/171) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء